الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

بصيرة
baseera.net

شمس الأصول

في إيضاح قواعد الأصول

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي
(رحمه الله)

التدقيق النحوي والعروضي
عامر بن المر الصبحي

شَمْسُ الأُصُولِ

فِي إِيضَاحِ قَواعِدِ الأُصُولِ

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

- رحمه الله -

الإعداد والضبط على المخطوط

اللجنة العلمية

بموقع بصيرة

التدقيق النحوي والعروضي

عامر بن المر الصبحي

جميع الحقوق محفوظة

منشورات موقع بصيرة الإلكتروني

الطبعة الثانية
مزيدة تنقيحًا
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

للتواصل وطلب الكميات
٩٥٥١٠٠٢٥ / ٩٨١٧٧٧٨٩

المُقَدّمَة

١ الحَمْـدُ للهِ الّـذِي قَـدْ أَنْـزَلَا كِـتَـابَـهُ مُـفَـصَّـلاً وَمُـجْـمَـلَا

٢ بِحَسَـبِ الحِكْمَةِ فـي إِنْزَالِهِ فَاسْـتَبَقَ الأَذْهَانُ فـي إِجْمَالِهِ

٣ فَسَـلَكَتْ عُقُولُ أَهْـلِ الصِّدْقِ بِصَـادِقِ الفِكْرِ سَـبِيلَ الحَقِّ

٤ وَسَـقَطَتْ أَفْهَامُ أَهْـلِ الجَهْلِ بِوَهْمِهَـا عَلى مَهَـاوِي البُطْلِ

٥ أَحْمَدُهُ عَلَى الهُـدَى مَعْ نِعَمِهْ وَأَسْـتَمِدُّ شُـكْرَهُ مِـنْ كَرَمِهْ

٦ مُصَلِّـيًا عَلَى الرَّسُـولِ أَحْمَدَا أَزْكَـى صَـلَاةٍ وَسَـلَامٍ أَبَـدَا

٧ وَآلِـهِ وَصَحْبِـهِ مَا اسْـتَخْرَجَا فِكْرٌ مِنَ الدَّلِيـلِ حُكْمًا أَبْلَجَا

٨ وَبَعْـدُ فَالْعِلْـمُ بِفَـنِّ الفِقْـهِ مُنْـدَرِجٌ تَحْـتَ أُصُـولِ الفِقْهِ

٩ لأَنَّـهُ قَـوَاعِـدٌ مُـنْـضَـبِـطَـهْ بِهَـا مَعَانِـي أَصْلِـهِ مُرْتَبِطَـهْ

١٠ وَلَمْ أَجِدْ فِي فَنِّهِ مَعْ شَرَفِهْ نَظْمًا يُرِيكَ دُرَّهُ مِنْ صَدَفِهْ

١١ وَطَالَمَا قَدَّمْتُ رِجْلاً طَالِبَا نِظَامَهُ ثُمَّ فَرَرْتُ هَارِبَا

١٢ ثُمَّ كَرَرْتُ بَعْدَمَا فَرَرْتُ وَبِمُرَادِي فِيهِ قَدْ ظَفِرْتُ

١٣ فَهَاكَهُ مِنْ مِنَنِ الرَّحْمٰنِ نَظْمًا حَوَى جَوَاهِرَ المعَانِي

١٤ مُنْطَوِيًا عَلى طَرِيقَةِ السَّلَفْ مُنَقَّحًا مِنْ كُلِّ نَقْدٍ وَزَيَفْ

١٥ وَقَدْ رَجَوْتُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَهُ وَبَاقِ أَعْمَالِيَ خَالِصًا لَهُ

حَدُّ أُصُولِ الفِقْهِ

١٦ حَدُّ أُصُولِ الفِقْهِ عِلْمٌ يُقْتَدَرْ بِهِ عَلَى اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِ السُّوَرْ

١٧ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ وَالإِجْمَاعِ كَذَلِكَ القِيَاسُ مَعْ نِزَاعِ

١٨ وَمَذْهَبُ الْجُمْهُـورِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ القِيَـاسَ مُثْبِـتٌ لِلْحُكْـمِ

١٩ وَهْـوَ الصَّحِيحُ لِـوُرُودِ النَّصِّ مُـنَبِّهًا عَـلَيْهِ أَوْ مُسْـتَقْصِي

٢٠ فَالأَصْـلُ مَا عَلَيْهِ غَيْـرُهُ ابْتَنَى وَأَصْـلُ وَضْعِـهِ لِحِسِّـيِّ البِنَا

٢١ وَنَقَلُـوهُ لِلدَّلِيـلِ الوَاضِـحِ وَاسْتَعْمَلُوهُ في المَقَالِ الرَّاجِحِ

٢٢ وَالفِقْهُ وَضْعًا فَهْمُ مَـا بِهِ خَفَا وَاسْـتَعْمَلُوهُ عَـلَـمًا وَعُـرِّفَا

٢٣ فَقِيْلَ: عِلْمُ النَّفْسِ مَـا لَهَا وَمَا يَلْزَمُهَـا فِعْـلاً وَتَـرْكًا فَاعْلَمَا

٢٤ فَالْعِلْـمُ بِالأَخْـلَاقِ وَالتَّوْحِيدِ قَـدْ خَرَجَا عَنْـهُ بِـذَا التَّقْيِيدِ

٢٥ وَبَحْثُـهُ حَيْـثُ الدَّلِيـلُ أَثْبَتَا حُكْمًا وَحيْثُ الحُكْمُ مِنْهُ ثَبَتَا

٢٦ وَمُنْتَهَـاهُ مَـنْ لَـهُ قَـدْ عَلِمَا يَعْرِفُ حُكْـمَ اللهِ فِيمَا حَكَمَا

٢٧ فَيَنْتَهِـي إِلَـى سَـعَادَةِ الأَبَـدْ إِلَـى مُقَـامٍ لَيْـسَ بَعْـدَهُ أَمَدْ

القِسْم الأَوَّل

الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة

وَفِيهِ خَمسَة أَرْكَان

الرُّكْن الأَوَّل مَبَاحِث الكِتَاب

الرُّكْن الثَّانِي : مَبَاحِث السُّنَّة

الرُّكْن الثَّالِث : الإِجْمَاع

الرُّكْن الرَّابع : مَبَاحِث القِيَاس

الرُّكْن الخَامِس: مَبَاحِث الاِسْتِدْلَال

الركن الأول: مباحث الكتاب

٢٨ أَمَّـا الكِتَـابُ فَهُوَ نَظْـمٌ نَزَلَا عَـلَـى نَـبِـيِّـنَـا وَعَـنْـهُ نُـقِـلَا

٢٩ تَـوَاتُـرًا وَكَـانَ فِـي إِنْـزَالِـهِ إِعْجَازُ مَـنْ نَاوَاهُ فِـي أَحْوَالِهِ

٣٠ فَـكُلُّ مَنْـقُـولٍ بِـلَا تَـوَاتُـرِ لَـمْ يُعْطَ حُكْمَـهُ بِـلَا تَنَاكُرِ

٣١ وَإِنْ يَكُـنْ عَمَلُنَـا بِمَـا نَدَرْ مِنَ القِـرَاءَاتِ جَوَازُهُ اشْـتَهَرْ

٣٢ فَـذَاكَ مِثْـلُ خَبَـرِ الآحَـادِ لِأَنَّـهُ عَـنِ النَّـبِـيِّ الـهَـادِي

مَبْحَثُ الخَاصّ وَأَحْكَامِهِ

٣٣ الخَاصُ مَـا دَلَّ لِمَعْنـىً مُفْرَدِ كَرَجُـلٍ وَمِـائَـةٍ فِـي الـعَدَدِ

٣٤ وَنَحْـوُ زَيْـدٍ عَلَـمًا عَيْنِـيُّ[1] وَنَحْـوُ إِنْسَـانٍ وَذَا نَوْعِـيُّ[2]

٣٥ وَيَشْـمَلُ المُطْلَـقَ وَالْمُقَيَّـدَا وَالأَمْـرَ وَالنَّهْـيَ إِذَا تَجَـرَّدَا

٣٦ وَحُكْمُـهُ القَطْعُ بِمَـا عَلَيْهِ دَلّ إِلَّا إِذَا كَـانَ لِعَـارِضٍ نَـزَلْ

---

(١) عيني خبر لنحو، وعلمًا حال.

(٢) نوعي خبر لقوله نحو إنسان، وذا معطوف على إنسان.

ذِكْرُ الأَمْرِ

٣٧ طَلَبُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ لَا عَلَى ... وَجْهِ الدُّعَاءِ فَهْوَ أَمْرٌ حَصَلَا

٣٨ بِالْقَوْلِ وَالفِعْلِ وَبِالإِشَارَهْ ... إِنْ فُهِمَتْ وَقَدْ تَجِي العِبَارَهْ

٣٩ حَقِيقَةً نَحْوُ: (افْعَلَنْ وَلْتَفْعَلِ) ... وَغَيْرَهَا نَحْوُ (أَمَرْتُ فَاقْبَلِ)

٤٠ فَمِنْ هُنَا المَنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ ... وَقِيْلَ ـ لَا ـ وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ بِهِ

٤١ وَحُكْمُهُ الوُجُوبُ مَا لَمْ تَصْرِفِ ... قَرِينَةٌ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى الوَفِي

٤٢ فَإِنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ يَشْمَلُ مَا ... سِوَى الوُجُوبِ فَالوُجُوبُ انْحَتَمَا

٤٣ لِخَارِجٍ عَنْ ذَاتِهِ وَذِلِكَا ... «مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَا»

٤٤ وَنَحْوُهَا وَشَاعَ الِاسْتِدْلَالُ ... بِهِ عَلَى الوُجُوبِ فِيمَا قَالُوا

٤٥ وَلَمْ يَكُنْ يُنكَرُ وَالشِّيَاعُ[1] ... مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ لَهُ إِجْمَاعُ

---

(١) مصدر لشاعَ يشيع ومعناه الظهور.

٤٦ وَقِيــلَ لِلنَّدْبِ، وَقِيلَ مُشْــتَرَكْ بَيْنَهُمَا وَوَقَفَ البَعْضُ وَشَــكْ

٤٧ وَحُكْمُــهُ إِنْ جَاءَ بَعْــدَ الحَظْرِ وَالنَّدْبِ حُكْــمُ مَا مَضَى فَلْتَدْرِ

٤٨ وَالأَمْــرُ قَــدْ يَأْتِي مُقَيَّــدًا وَقَدْ يَأْتِي بِلَا قَيْــدٍ فَإِنْ قَيْــدٌ وَرَدْ

٤٩ فَفِعْلُــهُ فــي وَقْــتِ قَيْــدِهِ لَزِمْ وَمَــنْ يُفَوِّتْــهُ بِــلَا عُــذْرٍ أَثِمْ

٥٠ وَوَجَــبَ القَضَــا بِأَمْــرٍ ثَانِي إِنْ فَــاتَ أَوْ فَوَّتَــهُ التَّوَانِــي

٥١ وَقِيــلَ بِالأَمْــرِ الَّــذِي تَقَدَّمَــا وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ عِنْدِي فَافْهَمَا

٥٢ وَإِنْ يَكُــنْ غَيْــرَ مُؤَقَّــتٍ فَلَا فَــوْرَ وَلَا تَــرَاخِ مُنْــذُ حَصَلَا

٥٣ وَقِيــلَ بِالفَــوْرِ وَبَعْــضٌ وَقَفَا وَصُحِّــحَ الأَوَّلُ مِنْهَــا فَاعْرِفَا

٥٤ وَإِنْ يَكُــنْ مُقَيَّــدًا بِعَــدَدِ كَــمَرَّةٍ أَوْ بِــدَوَامِ الأَبَــدِ

٥٥ فَاعْتَبِــرِ القَيْدَ الَّــذِي عَلَيْهِ دَلّ وَاحْكُمْ عَلَيْهِ بِالــذِي فِيهِ نَزَلْ

٥٦ وَهَــكَــذَا مُــقَــيَّــدٌ بِــوَصْــفِ يُعْتَبَــرُ القَيْدُ بِحَسْــبِ العُرْفِ

٥٧ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ ثَابِتِ الأَوْصَافِ أَفَادَ تَكْرَارًا بِلَا خِلَافِ

٥٨ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يُفِدْ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَدْ قُصِدْ

٥٩ وَإِنْ عَرِي الأَمْرُ مِنَ القُيُودِ دَلَّ عَلَى حَقِيقَةِ المقْصُودِ

٦٠ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ وَغَيْرِ وَقْتِ وَغَيْرِ فَوْرٍ وَتَرَاخٍ يَأْتِي

٦١ لَكِنَّهُ يَدُلُّ بِاسْتِلْزَامِهِ عَلَى اجْتِزَاءِ فَاعِلِي أَحْكَامِهِ

٦٢ إِنْ كَانَ ذَا قَيْدٍ وَإِنْ مِنْهُ خَلَا وَقَوْلُ بَعْضٍ لَا يَدُلُّ أُبْطِلَا

٦٣ وَلَا يَدُلُّ الأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَلَى نَهْيٍ عَنِ الضِّدِّ الَّذِي تَحَصَّلَا

٦٤ وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَلْزِمًا لِلْكَفِّ فَجَعْلُهُ نَهْيًا بِذَا لَا يَكْفِي

٦٥ وَالأَمْرُ بِالأَمْرِ بِشَيْءٍ أَمْرُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَقَالَ البَدْرُ[1]

٦٦ لَيْسَ بِأَمْرٍ وَهُوَ القَوْلُ الأَصَحُّ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ اتَّضَحْ

---

(١) المقصود بـ(البدر): العلّامة أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي (ت: ٩٢٨هـ/١٥٢٢م).

٦٧ لِأَنَّـهُ يَصِـحُّ نَهْـيُ مَـنْ أُمِرْ بِـأَمْـرِهِ بِـلَا تَـنَـاقُـضٍ ذُكِـرْ

٦٨ وَأَنَّـهُ يَلْـزَمُ أَنْ يَأْثَـمَ مَـنْ يَقُـولُ لِلسَّـيِّدِ: مُرْ عَبْـدَكَ أَنْ

٦٩ وَإِنْ أَتَـى الأَمْـرُ وَقَـدْ تكَرَّرَا وَاتَّفَـقَ المَعْنَـى فَـلَا تَكَرُّرَا

٧٠ وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّـهُ مُكَـرَّرُ مَـا لَـمْ تَكُـنْ قَرِينَـةٌ تُغَيِّـرُ

٧١ وَقِيـلَ إِنْ كَانَ هُنَـاكَ نَسَـقُ كُرِّرَ وَالأَضْعَفُ مِنْهَا الأَسْـبَقُ

٧٢ إِذْ أَصْلُـهُ الوُجُوبُ في الحَالَيْنِ وَلَا دَلِيـلَ لِسِـوَى هَذَيْـنِ

٧٣ وَإِنْ يَكُـنْ مُحْتَمِـلَ التَّأْكِيـدِ فَـإِنَّـهُ مُـخَـالِـفُ التَّقْعِيـدِ

٧٤ وَإِنْ يَكُـنْ مُقْتَـرِنًا بِعَطْـفِ يَزْدَادُ ضَعْفًا فَوْقَ ذَاكَ الضَّعْفِ

خَاتِمَةٌ

٧٥ وَالشَّيْءُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعَلَّقَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ فِيهِ حَيْثُ اتَّفَقَا

٧٦ لَكِنْ إِذَا مَا اخْتَلَفَ المَحَلُّ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَحِلُّ

ذِكْرُ النَّهْيِ

٧٧ النَّهْيُ أَنْ يُطْلَبَ كَفٌّ مِنْ سِوَى خَالِقِنَا وَلَفْظُ ذَا الحَدِّ احْتَوَى

٧٨ فَدَخَلَتْ فِيهِ حَقَائِقُ الصِّيَغْ كَذَا مَجَازُهَا وَمِنْ نَقْدٍ فَرَغْ

٧٩ فَنَحْوُ: (لَا تَفْعَلْ) حَقِيقَةٌ وَمَا نَحْوُ: (نَهَيْتُكُمْ) مَجَازٌ عُلِمَا

٨٠ وَحُكْمُهُ التَّحْرِيمُ وَالدَّوَامُ وَالفَوْرُ كَيْلَا يُفْعَلَ الحَرَامُ

٨١ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ دَلِيلٌ اقْتَضَى خِلَافَ مَا ذَكَرْتُهُ فِيمَا مَضَى

٨٢ وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلتَّكْرِيهِ حَقِيقَةٌ كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ

٨٣ وَوَقَـفَ البَعْضُ عَـنِ التَّعْيِينِ بِـزَعْمِـهِـمْ لِـعَـدَمِ التَّـبْيِيـنِ

٨٤ وَقِيـلَ: بِاشْـتِـرَاكِهِ بَيْنَهُمَـا وَأَرْجَـحُ الأَقْـوَالِ مَـا تَقَدَّمَا

٨٥ وَالنَّهْـيُ لَيْـسَ يُسْـتَدَلُّ مِنْـهُ عَلَـى فَسَـادِ مَـا نُهِينَـا عَنْهُ

٨٦ وَقِيـلَ يُسْـتَدَلُّ وَالبَعْضُ: يَدُلُّ إِنْ كَانَ ذَا النَّهْـيُ لِذَاتِـهِ جُعِلْ

٨٧ وَإِنْ يَكُـنْ لِصِفَـةٍ فِيـهِ فَـلَا لَـهُ بِـوَطْءِ حَائِضٍ قَـدْ مُثِّلَا

ذِكْرُ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ

٨٨ وَمُـطْـلَقٌ مَـا دَلَّ بِالشُّـيُـوعِ فِي جِنْسِـهِ بِبَـدَلِ المَوْضُوعِ

٨٩ فَـمِـنْ هُنَـا فَـارَقَـهُ العُمُـومُ إِذْ لَيْـسَ فِيـهِ بَـدَلٌ مَعْلُـومُ

٩٠ فَـإِنْ يُقَـيَّـدْ فَـهُـوَ المُقَيَّـدُ مِثَالُـهُ كَجَـاءَ شَـيْخٌ أَمْجَـدُ

٩١ حُكْمُهُمَـا أَنْ يُجْـرَ كَلٌّ وَاحِدِ مُجْـرَاهُ فِـي مَوَاضِـعِ التَّبَاعُدِ

٩٢ وَحَيْثُمَا يَتَّحِدَانِ فِي السَّبَبْ وَالحُكْمِ فَالحَمْلُ هُنَاكَ قَدْ وَجَبْ

٩٣ فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ مِنْهُمَا عَلَى ذِي القَيْدِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ حَصَلَا

٩٤ وَإِنْ يَكُنْ حُكْمُهُمَا مُتَّحِدَا وَاخْتَلَفَ المُوجِبُ فَالخُلْفُ بَدَا

٩٥ فَبَعْضُنَا وَالشَّافِعِيُّ حَمَلَا وَبَعضُنَا وَالحَنَفِيُّ قَالَ: لَا

٩٦ وَقِيلَ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ جَامِعُ يُحْمَلُ أَوْ لَا فَالصَّوَابُ المَانِعُ

مَبْحَثُ العَامّ

٩٧ العَامُ لَفْظٌ دَلَّ دُفْعَةً عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ مُنْحَصِرًا فَكَمُلَا

٩٨ وَعَمَّ مَا عُرِّفَ مِنْ جَمْعٍ وَمِنْ جِنْسٍ إِذَا لَمْ يَكُ عَهْدٌ قَدْ زُكِنْ

٩٩ وَإِنْ أَتَى ذُو اللَّامِ وَهْوَ مُحْتَمِلْ لِلجِنْسِ وَالعَهْدِ فَلِلْجِنْسِ حُمِلْ

١٠٠ وَخُصِّصَ الجَمْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ لأَنَّهَا أَدْنَاهُ فِي الدَّلَالَةِ

١٠١ وَالجِنْسُ حَتَّى يَبْقَ مِنْهُ وَاحِدُ وَ(مَنْ) وَ(مَا) مُسْتَفْهَمٌ لَا زَائِدُ

١٠٢ كَذَاكَ في الشَّرْطِ وَ(مَنْ) لِلْعُقَلَا وَخُصِّصَتْ إِنْ أَعْقَبَتْهَا أَوَّلَا

١٠٣ وَتَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالنِّسَاءَ وَالمُؤْمِنُونَ عَمَّ الَانْبِيَاءَ

١٠٤ وَلَا تَعُمُّ صِيغَةُ الذُّكُورِ مُؤَنَّثًا في غَالِبِ الأُمُورِ

١٠٥ وَقَدْ تَعُمُّهُ بِتَغْلِيبٍ كَمَا في المُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ الكُرَمَا

١٠٦ وَلَا تَعُمُّ صِيغَةُ النِّسْوَانِ بِكُلِّ حَالٍ أَحَدَ الذُّكْرَانِ

١٠٧ وَ(مَا) لِوَصْفِ العُقَلَا وَذَاتِ غَيْرِهِمُ ثُمَّ (جَمِيعٌ) آتِ

١٠٨ على سَبِيلِ الِاجْتِمَاعِ ثُمَّ (كُلّ) لِكُلِّ فَرْدٍ أَوْ لِجُزْءٍ قَدْ يَدُلّ

١٠٩ (أَيْنَ) وَ(حَيثُ) لِعُمُومِ الأَمْكِنَهْ (متَى) وَ(مَهْمَا) لِعُمُومِ الأَزْمِنَهْ

١١٠ وَ(أَيْ) لِمَا لَهُ أُضِيفَ مُطْلَقَا كَذَا مُنَكَّرٌ بِنَفْيٍ سُبِقَا

١١١ وَإِنْ أَتَتْ كَلِمَةٌ مُكَرَّرَهْ فَغَيْرُهَا إِذَا أُعِيدَتْ نَكِرَهْ

١١٢ وَعَيْنُهَا إِذَا أُعِيدَتْ مَعْرِفَهْ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ دَلِيلٌ صَرَفَهْ

١١٣ وَحُكْمُهُ إِدْخَالُ مَا فِيهِ دَخَلْ ظَنًّا إِذِ التَّخْصِيصُ فِيهِ مُحْتَمَلْ

١١٤ مِنْ ثَمَّ نَقْضِي بِالخُصُوصِ مُطْلَقَا عَلَيهِ إِنْ قَارَنَهُ أَوْ سَبَقَا

١١٥ وَمِنْ هُنَا خُصِّصَ بِالظَّنِّيِّ مِنْ خَبَرٍ وَقَائِسٍ جَلِيِّ

١١٦ هَذَا هُوَ المَذْهَبُ وَالشَّوَافِعُ عَلَيْهِ وَالأَحْنَافُ قَالُوا: قَاطِعُ

١١٧ فَأَوْجَبُوا تَخْصِيصَهُ بِالقَطْعِ وَقَابَلُوا تَخْصِيصَنَا بِالمَنْعِ

١١٨ وَزَعَمُوا بِأَنَّ مَا تَأَخَّرَا مِنْهُ وَذِي الخُصُوصِ نَاسِخٌ يُرَى

١١٩ فَيَنْسَخُ الخُصُوصُ مِنْهُ مَا اقْتَضَى وَحُكْمُ مَا عَدَاهُ حُكْمُ مَا مَضَى

١٢٠ وَخُصَّ إِنْ تَقَارَنَا وَإِنْ جُهِلْ تَعارَضَا حِينَئِذٍ فِي المُحْتَمِلْ

١٢١ وَالبَحْثُ عَنْ مُخَصِّصٍ مَعْلومِ يَلْزَمُ قَبْلَ الأَخْذِ بِالعُمُومِ

١٢٢ وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ بمَعْلُومٍ فَهَلْ يَلْزَمُ أَوْ لَا فَالخِلَافُ فِيهِ حَلْ

١٢٣ وَقَـالَ قَـوْمٌ بِوُجُـوبِ العَمَلِ بِأَدْنَ[1] مَا يَكُـونُ مِنْ مُحْتَمَلِ

١٢٤ لأَنَّـهُ المَـوْجُـودُ بِالتَّحَقُّـقِ وَمَـا عَـدَاهُ لَيْـسَ بِالمُحَقَّقِ

١٢٥ وَإِنْ أَتَى لَفْظُ العُمُومِ مُسْـتَقِلْ عَـنِ السُّـؤَالِ بِعُمُومِـهِ عُمِلْ

١٢٦ وَإِنْ يَكُـنْ مُفْتَقِـرًا إِلَيْـهِ فَهْوَ بِحَسْـبِ مَا انْطَوَى عَلَيْهِ

١٢٧ وَالفِعْـلُ لَا يَعُـمُّ مَهْمَـا أُثْبِتَا وَإِنْ تَعَـدَّى لَا إِذَا لَـمْ يُثْبَتَـا

١٢٨ لأَنَّـهُ مِـثْـلُ مُـنَـكَّـرٍ يَـعُـمّْ إِذَا نُفِيْ وَفي الـثُّبُوتِ لَا يَعُمّْ

١٢٩ وَالنَّفْيُ لَفْظِيٌّ كَحَـرْفِ النَّفْيِ وَمِنْهُ حُكْمِيٌّ كَمَـا في النَّهْيِ

١٣٠ وَالشَّرْطِ وَاسْتِفْهَامِهِ كَهَلْ تَرَى أَكْرَمَ مِنْ زَيْـدٍ بتَعْجِيلِ القِرَى

١٣١ وَفي الخِطَابِ يَدْخُلُ الـمُخَاطِبُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ حَاجِبُ

١٣٢ وَإِنْ يَكُـنْ خِطَابُـهُ لِمُفْـرَدِ فَـلَا يَعُـمُّ الحُكْـمُ كُلَّ أَحَدِ

---

(١) أصلها (بأدنى)، وحُذفت الألف من أجل إقامة الوزن.

١٣٣ لَكِنَّهُ يَعُمُّ بِالمَشْرُوعِ حُكْمِي عَلَى الوَاحِدِ في الجَمِيعِ

١٣٤ وَلَا يَعُمُّنَا خِطَابٌ خَصَّا نَبِيَّنَا إِلَّا بِشَرْعٍ نَصَّا

١٣٥ وَقِيلَ: بَلْ يَعُمُّنَا إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ أَنَّهُ لِغَيْرِ ذَا

١٣٦ وَعَمَّ مَفْهُومُ الخِطَابِ مُطْلَقَا فِيمَا عَدَا الَّذِي بِهِ قَدْ نَطَقَا

١٣٧ كَذَلِكَ العِلَّةُ في أَفْرَادِهَا جَمِيعِهَا تَعُمُّ بِاطِّرَادِهَا

١٣٨ مِثَالُهُ تَحْرِيمُ شُرْبِ الخَمْرِ لأَجْلِ مَا خَامَرَهَا مِنْ سُكْرِ

١٣٩ وَقِيلَ بِاللَّفْظِ العُمُومُ وَالصِّفَهْ وَقِيلَ لَا عُمُومَ فِيهِ فَاعْرِفَهْ

١٤٠ وَعَمَّ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الرَّاوِي بِلَفْظِهِ إِنْ كَانَ لَفْظًا حَاوِي

١٤١ نَحْوُ: (نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الغَرَرْ) وَقِيلَ لَا عُمُومَ في هَذَا الخَبَرْ

١٤٢ لأَنَّمَا الدَّلِيلُ في المَحْكِيِّ لَا في الحِكَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ

١٤٣ وَيُمْكِنُ: المَنْقُولُ غَيْرُ الوَاقِعِ لَكِنَّهُ قَصَّرَ نَقْلُ السَّامِعِ

١٤٤ قُلْنَا إِذَا رَوَاهُ عَدْلٌ عَرَفَا مَواضِعَ اللَّفْظِ فَذَلِكَ انْتَفَى

١٤٥ لأَنَّنَا نَظُنُّ صِدْقَ العَدْلِ فَكِذْبُهُ مُخَالِفٌ لِلأَصْلِ

١٤٦ وَاللَّفْظُ بَعْدَ أَنْ يُخَصَّ أُطْلِقَا عَلى الَّذِي يَبْقَى مَجَازًا مُطْلَقَا

١٤٧ وَقَالَ بَعْضٌ إِنَّهُ حَقِيقَهْ وَفِيهِ أَيْضًا غَيْرُ ذِي الطَّرِيقَهْ

١٤٨ وَهَلْ يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا بَقِي وَكَوْنُهُ فِيهِ دَلِيلاً انْتُقِي

١٤٩ إِلَّا إِذَا خُصَّ بِلَفْظٍ مُجْمَلِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ كَالمُجْمَلِ

١٥٠ وَقِيلَ: إِنْ أَنْبَا عَنِ المُخَصَّصِ قَبْلَ وُرُودِ ذَلِكَ المُخَصِّصِ

١٥١ فَهْوَ هُنَاكَ حُجَّةٌ وَزَعَمَا بَعْضٌ إِذَا لَمْ يَكُ قَبْلُ مُبْهَمَا

١٥٢ وَالأَوَّلُ الصَّحِيحُ إِذْ إِلْغَاءُ مَا بَقِيَ يَكُونُ عِنْدَنَا تَحَكُّمَا

١٥٣ وَإِنْ يَكُنْ إِطْلَاقُهُ مَجَازَا فَالِاحْتِجَاجُ بِالمَجَازِ جَازَا

١٥٤ وَقَدْ أَتَى الْعُمُومُ فِي المَعَانِي حَقِيقَةً وَلَيْسَ ذَا مِنْ شَانِي

ذِكْرُ المُشْتَرَكِ

١٥٥ مُشْتَرَكٌ دَلَّ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا بِالوَضْعِ مَرَّتَيْنِ

١٥٦ فَصَاعِدًا بِغَيْرِ نَقْلٍ فَخَرَجْ مَا كَانَ مَنْقُولاً كَصَخْرٍ وَفَرَجْ

١٥٧ فَهْوَ حَقِيقَةٌ بِمَعْنَيَيْهِ وَحُكْمُهُ تَوَقُّفٌ لَدَيْهِ

١٥٨ وَامْنَعْ حَقِيقَتَيْهِ فِي إِطْلَاقِ وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَ بِالإِطْلَاقِ

١٥٩ وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ جَمْعُهُمَا وَمَنَعُوا مَا يَمْتَنِعْ

١٦٠ وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ تَجَوُّزَا وَوَقَفَ البَاقُونَ أَيْ تَحَرُّزَا

١٦١ وَقِيلَ بَلْ يَصِحُّ فِي النَّفْيِ فَقَطْ وَالخُلْفُ فِي الجَمْعِ عَلَى هَذَا النَّمَطْ

١٦٢ وَبَعْضُ مَنْ رَأَى ثُبُوتَ الْمَنْعِ فِي الفَرْدِ قَالُوا جَائِزٌ فِي الجَمْعِ

١٦٣ وَالمَنْعُ مُطْلَقًا كَمَا تَقَدَّمَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا فَلْيُعْلَمَا

١٦٤ لأَنَّهُ بِوَضْعِهِ المُكَرَّرِ دَلَّ عَلَى مَوْضُوعِهِ المُقَرَّرِ

١٦٥ وَتَابِعٌ لِوَضْعِهِ اسْتِعْمَالُهُ فَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا إِرْسَالُهُ

١٦٦ وَمَوْضِعُ النِّزَاعِ مَا إِنْ فُقِدَتْ عَلَاقَةُ المَجَازِ لَا إِنْ وُجِدَتْ

١٦٧ وَصَحَّ أَنْ يُرَادَ مَعْنَيَاهُ فَإِنَّنَا حِينَئِذٍ نَرْضَاهُ

١٦٨ وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ مِنْ وُجُودِهِ بِنَفْسِهِ وَالحَقُّ فِي وُرُودِهِ

١٦٩ وَمَا الخِلَافُ هَاهُنَا لَفْظِيُّ لَكِنَّهُ الصَّوَابُ مَعْنَوِيُّ

ذِكْرُ الجَمْعِ المُنَكَّرِ

١٧٠ مَا دَلَّ بِالوَضْعِ عَلَى كَثِيرِ بِغَيْرِ حَصْرٍ جَمْعُ ذِي التَّنْكِيرِ

١٧١ وَالخُلْفُ فِي عُمُومِهِ وَالأَظْهَرُ أَنْ لَا عُمُومَ فِيهِ وَهْوَ الأَشْهَرُ

١٧٢ لِعَدَمِ اسْتِغْرَاقِهِ وَحُكْمُهُ لَا يَشْمَلُ القَلِيلَ مِنْهُ إِسْمُهُ

١٧٣ بِاليَوْمِ وَاليَوْمَيْنِ لَيْسَ يَحْنَثُ مَنْ آلَ[1] أَيَّامًا هُنَا لاَ يَمْكُثُ

---

(١) أصله آلى: حذفت الألف لإقامة الوزن، ومعناه: حَلَف.

ذِكْرُ التَّخْصِيصِ

١٧٤ إِخْـرَاجُ بَعْضِ مَا يَعُـمُّ اللَّفْظُ بِمُخْـرِجٍ وَذَاكَ إِمَّـا لَفْـظُ

١٧٥ أَوْ غَـيْـرُهُ وَقَـسِّـمِ اللَّفْظِيَّـا مُـتَّـصِـلاً بِـهِ وَأَجْـنَـبِـيَّـا

١٧٦ شَـرْطٌ وَوَصْفٌ غَايَـةٌ وَبَدَلُ بَعْضٍ كَذَا اسْـتِثْنَاؤُهُ المُتَّصِلُ

١٧٧ فَالشَّـرْطُ نَحْوُ أَكْـرِمِ الرِّجَالَا إِنْ جَانَبُوا الأَطْمَـاعَ وَالآمَالَا

١٧٨ وَالوَصْفُ أَكْرِمِ الرِّجَالَ العُلَمَا فَيَخْرُجُ الجَاهِـلُ إِذْ لَمْ يَعْلَمَا

١٧٩ وَقَاتِـلِ البُغَاةَ حَتَّـى يَرْجِعُوا عَنْ بَغْيِهِمْ إِلى الهُدَى وَيَسْمَعُوا

١٨٠ وَبَدَلُ البَعْضِ كَأَكْـرِمِ العَرَبْ بَني تَمِيمٍ وَقُرَيْشِـيِّ النَّسَـبْ

١٨١ وَأَكْـرِمِ الرِجَالَ إِلَّا مَـنْ ظَلَمْ فَالظَّالِمُونَ أُخْرِجُوا مِنَ الكَرَمْ

١٨٢ لأَنَّ الِاسْـتِثْنَاءَ مِـنْ مُـثَبَّـتِ نَفْيٌ وَبِالعَكْسِ إِذَا لَمْ يُـثْبَتِ

١٨٣ وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنَ المَسْكُوتِ عَنْ ... تُبُوتِهِ وَنَفْيِهِ أَيْ حَيْثُ عَنْ

١٨٤ وَلَا يَصِحُّ فَصْلُهُ عَنْ أَصْلِهِ ... وَقَالَ قَوْمٌ بِجَوَازِ فَصْلِهِ

١٨٥ إِلَى انْقِضَاءِ سَنَةٍ أَوْ شَهْرِ ... أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ دَوَامِ العُمْرِ

١٨٦ وَقِيلَ: في المَجْلِسِ جَائِزٌ فَقَطْ ... وَفي كَلامِ اللهِ بَعْضٌ اشْتَرَطْ

١٨٧ وَقِيلَ إِنْ نَوَاهُ مِنْ حِينِ نَطَقْ ... صَحَّ وَإِلَّا القَوْلُ بِالمَنْعِ أَحَقّْ

١٨٨ وَالمَنْعُ مُطْلَقًا هُوَ المُخْتَارُ ... إِلَّا إِذَا أَلْجَاهُ الاِضْطِرَارُ

١٨٩ وَامْنَعْهُ إِنْ يَسْتَغْرِقِ المُسْتَثْنَى ... مِنْهُ وَجَازَ في المُسَاوِي مَعْنَى

١٩٠ كَذَاكَ في الأَكْثَرِ وَالخُلْفُ وَرَدْ ... في ذَيْنِ لَكِنِ الجَوَازُ مُعْتَمَدْ

١٩١ وَاحْكُمْ بِهِ لِلْكُلِّ إِنْ تَلَا جُمَلْ ... مَعْطُوفَةً إِلَّا لِمَانِعٍ حَصَلْ

١٩٢ كَاكْرِمِ بَنِي مَخْزُومَ وَاعْطِ السَّائِلَا ... إِلَّا فَتًى رَأَيْتَهُ مُجَادِلَا

١٩٣ وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلأَخِيرَهْ ... وَهَاهُنَا مَذَاهِبٌ كَثِيرَهْ

١٩٤ أَصَحُّ ذَيْنِ أَوَّلُ القَوْلَيْنِ وَسَائِرُ الأَقْوَالِ دُونَ ذَيْنِ

١٩٥ وَالشَّرْطُ وَالغَايَةُ وَالوَصْفُ لَهَا أَحْكَامُ الِاسْتِثْنَا خَلَا أَوَّلَهَا

١٩٦ وَغَيْرُهُ مُنْفَصِلٌ كَآيَةِ بِآيَةٍ أُخْرَى وَبِالرِّوَايَةِ

١٩٧ وَالخُلْفُ فِي التَّخْصِيصِ بِالآحَادِ وَالفِعْلِ ـ أَيْ ـ فِعْلِ النَّبِيِّ الهَادِي

١٩٨ كَذَاكَ بِالتَّقْرِيرِ نَحْوُ إِنْ نَظَرْ مَنْ خَالَفَ العُمُومَ فِعْلاً فَأَقَرّْ

١٩٩ كَذَاكَ بِالمَفْهُومِ وَالقِيَاسِ وَخَصَّصَ الإِجْمَاعُ عِنْدَ النَّاسِ

٢٠٠ وَمَذْهَبُ الرَّاوِي فَلَا يَخُصُّ مَا رَوَى وَإِنْ رَآهُ بَعْضُ العُلَمَا

٢٠١ كَذلِكَ العَادَةُ لَا تُخَصِّصُ وَقَالَ قَومٌ إِنَّهَا تُخَصِّصُ

٢٠٢ كَذلِكَ المُقَدَّرُ المَحْذُوفُ فِيمَا عَلَى عُمُومِهِ مَعْطُوفُ

٢٠٣ وَالقَوْلُ فِي الضَّمِيرِ إِنْ عَادَ إِلى بَعْضِ العُمُومِ لَا يَخُصُّ عُدِّلَا

٢٠٤ كَذَاكَ أَيْضًا لَا يَخُصُّ حُكْمُهُ بِذِكْرِهِ لِبَعْضِ مَا يَعُمُّهُ

٢٠٥ يَعْنِـي إِذَا أُسْـنِدَ لِلعُمُـومِ ثُـمَّ أَتَـى لِبَعْضِـهِ المَعْلُـومِ

٢٠٦ فَـلَا يَخُـصُّ ذِكْـرُهُ لِلْبَعْضِ وَقَالَ بَعْضٌ بِالخُصُوصِ يَقْضِي

٢٠٧ وَقَدْ مَضَى تَخْصِيصُهُ بِسَـبَبِهْ فِي بَابِهِ فَلْيَكْتَـفِ الطَّالِبُ بِهْ

٢٠٨ وَغَيْـرُ مَـا مَـرَّ هُـوَ العَقْلِيُّ تَخْصِيصُـهُ لِلشَّـرْعِ أَوَّلِـيُّ

٢٠٩ كَـ(خَالِقٌ لِكُلِّ شَـيْءٍ) فَخَرَجْ بِالعَقْـلِ ذَاتُهُ وَغَيرُهَـا انْدَرَجْ

٢١٠ كَذَاكَ أَيْضًا خَصَّصَ المَحْسُوسُ مِنْ كُلِّ شَـيْءٍ أُوتِيَتْ بِلْقِيسُ

٢١١ وَرِيحُ عَادٍ كَلَّ شَـيْءٍ مَا تَذَرْ فَسَـقَطَ المَانِعُ مِنْهُ فِـي الخَبَرْ

٢١٢ قَالُوا وَلَوْ خُصِّصَ نَفْسُ الخَبَرِ لَكَانَ مُوجِبًا لِكِـذْبِ المُخْبِرِ

٢١٣ قُلْنَـا إِذَا خَصَّصَـهُ بِمُتَّصِـلْ وَنَحْوِهِ جَازَ خِلَافَ المُنْفَصِلْ[1]

٢١٤ لأَنَّـهُ لَـمْ يَقْطَـعِ الكَلَامَـا إِلَّا وَمَعْنَـاهُ يُـرَى تَمَامَـا

٢١٥ وَبَعْـدَ أَنْ تَـمَّ يَكُـونُ مُخْبِرَا لَا قَبْلَـهُ حَتَّـى يُعَـدَّ مُفْتَرَى

---

(١) أَيْ بخلاف المنفصل.

مَبْحَثُ المُحْكَمِ والمُتَشَابِه

٢١٦ وَاللَّفْظُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ انْقَسَمْ لِمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهِ انْبَهَمْ

٢١٧ فَالمُحْكَمُ الَّذِي بِهِ المَعْنَى اتَّضَحْ كَانَ بِنَصٍّ أَوْ بِظَاهِرٍ رَجَحْ

٢١٨ فَالنَّصُّ مَا لَمْ يَحْتَمِلْ مَعْنىً سِوَى مَعْنَاهُ وَالظَّاهِرُ مَا لَهُ احْتَوَى

٢١٩ فَالقَطْعُ حُكْمُ النَّصِّ مَا لَمْ يَحْتَمِلْ مُحْتَمَلاً وَالظَّنُّ حِينَ يَحْتَمِلْ[1]

٢٢٠ وَالظَّنُّ بِالمُرَادِ حُكْمُ الظَّاهِرِ كَذَاكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ ظَاهِرِ

٢٢١ وَإِنْ يُرَجِّحِ الدَّلِيلُ البَاطِنَا فَالبَاطِنُ الأَوْلَى فَكُنْ لِي فَاطِنَا

٢٢٢ وَصَرْفُهُ إِلَيْهِ بِالدَّلِيلِ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِالتَّأْوِيلِ

٢٢٣ وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَقْبُولٍ كَمَا تَأْوِيلُ أُمَّهَاتِنَا بِالعُلَمَا

---

(١) لا إيطاء هنا في تكرار الفعل «يحتمل» لأن الأول منفي بلم والثاني مثبت.

٢٢٤ يَأْتـــي قَرِيبًا وَبَعيدًا بِحَسَـــبْ ظُهُورِ ذَلِكَ الدَّلِيـــلِ المُنْتَخَبْ

٢٢٥ أَمَّا ذُو الِاشْتِبَاهِ فَهْوَ مَا اخْتَفَى مَعْنَـــاهُ وَالحُكْـــمُ لَـــهُ أَنْ تَقِفَا

٢٢٦ وَذَا لِإِجْـمَـــالٍ يَـكُـــونُ فِيـــهِ أَوْ كَانَ فِيـــهِ ظَاهِـــرُ التَّشْـــبِيهِ

٢٢٧ وَحُكْمُـــهُ الـــرَّدُّ إِلَـــى مُحْكَمِهِ وَمُجْمَـــلٌ يَأْتِيكَ فـــي مُبْهَمِهِ

٢٢٨ يَكُونُ في الفِعْلِ كَصَلَّى حَيْثُ لَمْ تُعْلَـــمْ حَقِيقَةُ الصَّـــلَاةِ فَانْبَهَمْ

٢٢٩ وَجَاءَ في اللَّفْظِ كَمِثْلِ المُشْتَرَكْ وَفي مُرَكَّبٍ إِذَا المَعْنَى ارْتَبَكْ

٢٣٠ وَفـــي المَجَـــازَاتِ إِذَا تَعَذَّرَتْ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ كَـــذا إِنْ هُجِرَتْ

٢٣١ وَمَرْجِـــعِ الضَّمِيرِ وَالنَّعْتِ وَفي مُخَصِّـــصٍ وَصِفَةٍ لَـــمْ تُعْرَفِ

٢٣٢ وَنَسَـــقٍ وَالِابْتِـــدَا وَالوَقْـــفِ (وَالرَّاسِـــخُونَ) مَثَـــلٌ لِلْعَطْفِ

٢٣٣ وَالخُلْفُ في إِجْمَالِ نَحْوِ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ)[1] إِذْ أُبْهِمَتْ

---

(١) تقرأ بإسقاط همزة القطع للضرورة الشعرية.

٢٣٤ وَنَحْوِ لَا صَلَاةَ لَا صِيَامَا لَا حَجَّ لَا نِكَاحَ لَا إِحْرَامَا

٢٣٥ وَهَكَذَا (الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) وَرُفِعَ الخَطَا مِنَ الزَّلَّاتِ

٢٣٦ وَلَا تَصُومُوا يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ ونَحْوِ (إِنِّي صَائِمٌ) فَلْتَدْرِ

٢٣٧ وَصَوَّبَ البَدْرُ كَغَيْرِهِ عَدَمْ إِجْمَالِهَا لِعِلْمِنَا المُرادَ ثَمْ

٢٣٨ إِذِ المُرَادُ حُرْمَةُ النِّكَاحِ وَفي البَوَاقِي عَدَمُ الصِّحَاحِ

٢٣٩ وَفي الخَطَا المُرَادُ رَفْعُ إِثْمِهِ وَالصَّوْمُ في الشَّرْعِ أَتَى بِحُكْمِهِ

٢٤٠ وَصَحَّحُوا وُقُوعَ هَذَا البَابِ في سُنَّةِ الرَّسُولِ وَالكِتَابِ

٢٤١ وَحُكْمُهُ نَلْتَمِسُ البَيَانَا فَنُجْرِ[1] فِيهِ حُكْمَهُ إِعْلَانَا

٢٤٢ وَجَائِزٌ تَأْخِيرُهُ مِنْ قَبْلِ حَاجَتِنَا لَهُ بِفَرْضِ الفِعْلِ

٢٤٣ وَبَعْدَهَا فَلَا يَجُوزُ قَطْعَا إِذْ لَمْ نُكَلَّفِ المُحَالَ شَرْعَا

---

(١) حذفت الياء ضرورةً.

٢٤٤ أَيْ لَيْسَ مِنْ حِكْمَةِ ذِي الجَلَالِ تَكْلِيفُهُ العِبَادَ بِالمُحَالِ

٢٤٥ وَهَكَذَا يَجُوزُ لِلرَّسُولِ تَأْخِيرُهُ عَنْ زَمَنِ النُّزُولِ

٢٤٦ وَقَدْ يَجِي البَيَانُ بِالمَعْقُولِ وَقَدْ يَجِي مِنْ جَانِبِ المَنْقُولِ

٢٤٧ يَكُونُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَبِإِجْمَاعٍ زُكِنْ

٢٤٨ وَقَدْ يَجِي أَقْوَى مِنَ المُبَيَّنِ وَمِثْلُهُ فِي مَتْنِهِ المُعَيَّنِ

٢٤٩ وَقَدْ يَجِي أَدْنَى وَمَنْعُ أَحْمَدِ[1] كَغَيْرِهِ لِذَيْنِ غَيْرُ جَيِّدِ

٢٥٠ وَإِنْ تَكَرَّرَ البَيَانُ حُكِمَا بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَا

٢٥١ وَالثَّانِ تَأْكِيدٌ لَهُ وَعَيَّنَا بَعْضُهُمُ المَرْجُوحَ حِينَ بَيَّنَا

٢٥٢ وَإِنْ تَعَارَضَا فَقَدْ تَسَاقَطَا وَبَقِيَ الإِجْمَالُ لَيْسَ سَاقِطَا

٢٥٣ وَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِالأَقْوَى عُمِلْ وَغَيْرُهُ وَإِنْ يُعَارِضْهُ هُمِلْ

---

(١) المقصود بـ(أحمد): أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي المشهور بالبدر الشماخي.

٢٥٤ كَمَا إِذَا طَافَ طَوَافَيْنِ وَلَمْ يَأْمُرَ إِلَّا بِطَوَافٍ مُلْتَزَمْ

٢٥٥ فَقَوْلُهُ البَيَانُ مُطْلَقًا، وَمَا يَفْعَلُهُ يُنْدَبُ أَنْ يُلْتَزَمَا

مَبْحَثُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ

٢٥٦ إِنْ لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ في مَوْضُوعِهِ فَهْوَ حَقِيقَةٌ عَلَى تَنْوِيعِهِ

٢٥٧ لأَنَّهُ إِمَّا بِوَضْعِ الشَّرْعِ أَوْ عُرْفِهِمْ أَوْ لُغَوِيِّ الوَضْعِ

٢٥٨ وَحُكْمُهَا إِثْبَاتُ مَا بِهَا ثَبَتْ وَلا يَصِحُّ نَفْيُ مَا لَهُ أَتَتْ

٢٥٩ وَرَجَحَتْ عَلَى المَجَازِ وَرَجَحْ عَلى ذِي الاِشْتِرَاكِ مِنْها إِذْ وَضَحْ

٢٦٠ وَإِنْ تَعَيَّنَ المُرَادُ مِنْهُ فَلَيْسَ ذَا المَجَازُ أَوْلى مِنْهُ

٢٦١ وَإِنْ يَكُنْ في غَيْرِ مَا لَهُ وُضِعْ مُسْتَعْمَلاً فَهْوَ المَجَازُ المُتَّسِعْ

٢٦٢ وَشَرْطُهُ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ عَنْ أَصْلِهِ وَعُلْقَةٌ تَكْشِفُهُ

٢٦٣ مِنْ نَحْوِ تَشْبِيهٍ وَكَوْنٍ أَوْلِ وَسَبَبٍ شَرْطٍ وَجُزْءٍ كُلِّ

٢٦٤ كَذَلِكَ الحُلُولُ وَاسْتِعْدَادُ وَنَوْعُهَا يُنْقَلُ لَا الأَفْرَادُ

٢٦٥ وَسَمِّهِ اسْتِعارَةً إِنْ شُبِّهَا وَمُرْسَلاً إِنْ كَانَ غَيْرُهُ بِهَا

٢٦٦ عَقْلِيَّةٌ حِسِّيَّةٌ عَادِيَّهْ قَرِينَةُ المَجَازِ أَوْ حَالِيَّهْ

٢٦٧ وَهْوَ عَلَى الصَّحيحِ وَاقِعٌ وَفي آيِ الكِتَابِ مِنْهُ مَا لَا يَخْتَفِي

٢٦٨ وَإِنْ نَفَى وُقُوعَهُ وَمَنَعَهْ قَوْمٌ فَإِنَّ مَنْعَهُمْ لَنْ نَسْمَعَهْ

٢٦٩ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَأَلَّا يَطَّرِدْ وَفَهْمُهُ بَعْدَ القَرِينَةِ يَرِدْ

٢٧٠ فَمَا إِلى الذِّهْنِ مِنَ المَعْنَى سَبَقْ فَهْوَ حَقِيقَةٌ بِهِ اللَّفْظُ أَحَقّْ

٢٧١ وَبِالْتِزَامِ قَيْدِهِ لِلْفَضْلِ بِعَكْسِهَا مِثْلُ جَنَاحِ الذُّلِّ

٢٧٢ وَبِتَوَقُّفٍ عَلَى سِوَاهُ لِكَوْنِهِ في لَفْظِهِ ضَاهَاهُ

٢٧٣ مِـثَـالُـهُ تَـسْـمِـيَـةُ الـجَـزَاءِ بِالمَكْـرِ وَالجِـهَـادِ بِاعْـتِدَاءِ

٢٧٤ يَكُونُ في اسْـتِعْمَالِهِ شَـرْعِيًّا وَلُـغَـوِيًّـا وَأَتَـى عُـرْفِـيًّـا

٢٧٥ مِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُـمْ: وَهَبْتُكَا تُجْزِي لَدَى التَّزْوِيجِ عَنْ أَنْكَحْتُكَا

٢٧٦ وَحُكْمُـهُ إِثْبَاتُ مَا قَـدْ قُصِدَا بِهِ عُمُومًا أَوْ خُصُـوصًا وَرَدَا

٢٧٧ وَصَـحَّ نَفْيُـهُ وَجَـازَ أَخْذُنَـا بِـهِ إِذَا الأَخْـذُ بِـهِ تَعَيَّنَـا

٢٧٨ وَإِنْ تَكُنْ قَـدْ أَمْكَنَتْ حَقِيقَتُهْ لأَنَّـهُ مَسْـلُوكَـةٌ طَرِيقَـتُـهْ

٢٧٩ وَإِنَّـهُ أَوْلَـى مِـنَ الإِضْمَـارِ وَالنَّقْـلِ فِـي مَقَـامِ الِاعْتِبَارِ

٢٨٠ وَالـدَّاعِ لِاسْـتِعْمَالِهِ بَلَاغَتُـهْ وَنَوْعُـهُ البَدِيـعُ وَاسْـتِقَامَتُهْ

٢٨١ تَـلَـطُّـفٌ زِيَـادَةُ الـبَـيَـانِ وحُسْـنُ الِاخْتِـرَاعِ لِلمَعَانِي

٢٨٢ مِنْ ذَلِـكَ التَّعْظِيـمُ والتَّحْقِيرُ وإِنْ تَشَـا التَرْغِيـبُ والتَّنْفِيرُ

ذِكْرُ الحُرُوفِ

٢٨٣ ولِلْمَجَازِ وسِـــوَاهُ تَـنْـقَسِـــمْ تِلْكَ الحُروفُ مِثْلُ سائرِ الكَلِمْ

٢٨٤ فَـ(الوَاوُ) قُلْ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ بِلَا مَعِـيَّـةٍ وَدُونَ تَرْتِيـــبٍ تَـــلَا

٢٨٥ فَيَحْنَـــثُ الفَاعِلُ مَا قَـــدْ حَلَفَا عَلَيْـــهِ إِنْ كَانَ بِـــوَاوٍ عَطَفَـــا

٢٨٦ إِنْ أَخَّـــرَ المَعْطُـــوفَ أَوْ قَدَّمَهُ أَوْ قَـــرَنَ الفِعْلَيْـــنِ فَلْيَعْلَمَـــهُ

٢٨٧ وَتُسْـــتَعَارُ (الواوُ) لِلْحَالِ كَمَا في اعْتِقْ فُلانًا وَعَلَـــيَّ مَا نَمَا

٢٨٨ فَـــإِنَّـــهُ يَـــلْـــزَمُـــهُ إِنْ أَعْـــتَـــقَـــهْ جَمِيـــعُ مـــا كَانَ عَلَيْـــهِ أَنْفَقَهْ

٢٨٩ و(الفَاءُ) لِلتَّعْقِيبِ فَالحِنْثُ انْتَفَى إِنْ فَصَلَـــتْ أَوْ قَدَّمَتْ مَا عُطِفَا

٢٩٠ أَوْ قُرِنَـــا وَقَـــدْ أَتَـــتْ لِلْعِلَّـــةِ واسْـــتُعْمِلَتْ في غَيْرِ ذا لِنُكْتَةِ

٢٩١ وَ(ثُـــمَّ) لِلْمُهْلَـــةِ والتَّـرْتِيبِ فَالحِنْثُ لَا يَكُـــونُ بِالتَّعْقِيبِ

٢٩٢ وَلا بِتَـقْـدِيـــمٍ وَلَا قِـــرَانِ واسْتُعْمِلَتْ في غَيْرِ ذي المعَاني

٢٩٣ وَ(بَلْ) لِلإِعْرَاضِ عَنِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَعْ تَدَارُكِ المَخُوفِ

٢٩٤ فَيَنْبُتُ الأَخِيرُ إِنْ قَالَ: عَلَيْ فَلْسٌ بَلِ اثْنَانِ لِذَيَّاكَ الفُتَيْ

٢٩٥ وَتَنْبُتُ الثَّلاثُ إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بَلِ اثْنَتَيْنِ عَقَّهَا

٢٩٦ (لَكِنْ) لِاسْتِدْرَاكِ مَا تُوُهِّمَا مِنَ الخِطَابِ نَفْيُهُ مُلْتَزَمَا

٢٩٧ وإِنْ أَتَتْ مَا بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ فَوَاجِبٌ تَغَايُرُ اللَّفْظَيْنِ

٢٩٨ أَوْ مَعْنَيَيْهِمَا كَسَارَ عَمْرُو لكِنْ أَبُوهُ حَاضِرٌ وَبَكْرُ

٢٩٩ واسْتُؤْنِفَتْ في نَحْوِ لا أُجيزُ ذَا لَكِنْ أُجِيزُهُ بِأَلْفٍ مِنْ كَذَا

٣٠٠ وَ(أَوْ) أَتَتْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ فَصَاعِدًا كَهَذِهِ أَوْ تَيْنِ

٣٠١ فَتُثْمِرُ التَّخْيِيرَ في الإِنْشَاءِ أَو الإِبَاحَةَ على اسْتِوَاءِ

٣٠٢ وَتُنْتِجُ الشَّكَّ لَدَى الإِخْبَارِ كَجَاءَ زَيْدٌ أَوْ أَبُو عَمَّارِ

٣٠٣ وَقَدْ أَتَتْ بِمَعْنَ[1] حَتَّى وإِلى وَمَعْنَ إِلَّا أَنْ مَجَازًا قُبِلَا

---

(١) أصلها (بمعنى)، وحُذفت الألف من أجل إقامة الوزن.

٣٠٤ (البَاءُ) لِلإِلْصَاقِ تَدْخُلُ المَحَلّ فَلَا تُحِيطُ بِالَّذِي فِيهِ دَخَلْ

٣٠٥ ولِاسْتِعانَةٍ فَتَدْخُلُ الثَّمَنْ نَحْوُ اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ فَافْهَمَنْ

٣٠٦ وَقَدْ أَتَتْ (عَلَى) لِلِاسْتِعْلاءِ حَقِيقَةً وَحَتمِ الِاقْتِضَاءِ

٣٠٧ والشَّرْطِ نَحْوُ طَالِقٌ عَلى كَذَا وعِوَضٍ كَبِعْتُهُ عَلَى كَذَا

٣٠٨ وَ(مِنْ) لِتَبْعِيضٍ وَمَبْدَا الغَايَةِ وَلِبَيَانِ الجِنْسِ أَوْ زِيَادَةِ

٣٠٩ لِغَايَةٍ (إِلَى) وَ(حَتَّى) وَأَتَتْ عَاطِفَةً (حَتَّى) وَمَعْناهَا ثَبَتْ

٣١٠ فَتَعْطِفُ الغَايَةَ فِي العُلُوِّ وَهَكَذَا الغَايَةَ فِي الدُّنُوِّ

٣١١ تَدْخُلُ الغَايَةُ فِي المُغَيَّى إِنْ عَطَفَتْ كـ(النَّاسُ حَتَّى يَحْيى)[1]

٣١٢ وَإِنْ تَكُنْ مَجْرُورَةً فَتَدْخُلُ طَوْرًا وَطَوْرًا لَيْسَ فِيهِ تَدْخُلُ

٣١٣ وَقَدْ أَتَتْ (حَتَّى) لِلِابْتِدَاءِ وَقَدْ أَتَتْ لِعِلَّةٍ كـ(الفَاءِ)

---

(١) أي: كجاءَ الناسُ حتى يحيى.

ذِكْرُ أَسْمَاءِ الظُّرُوفِ

٣١٤ لِلظَّرْفِ (في) وَحُكْمُها إِنْ أُضْمِرَت مَعَ الزَّمَانِ حُكْمُها إِنْ أُظْهِرَتْ

٣١٥ وَهْيَ مَعَ المَكَانِ لِلتَّقْيِيدِ مِثَالُهُ في البَيْتِ أَوْ في البِيدِ

٣١٦ وَمُطْلَقًا تُفِيدُهُ في الوَقْتِ كَـ(طَالِقٌ يَوْمَ سَعِيدٌ يَأْتِي)

٣١٧ وَلِاقْتِرانٍ (مَعْ) وَلِلتَّقَدُّمِ (قَبْلُ) وَ(بَعْدُ) عَكْسُ ذَا المُقَدَّمِ

٣١٨ فَبِثَلاثٍ طَلُقَتْ إِنْ طَلَّقَا وَاحِدَةً مَعَ اثْنَتَيْنِ مُطْلَقَا

٣١٩ كَذاكَ قَبْلَهَا وَأَمَّا بَعْدُ فَإِنْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً ذَا يَبْدُو

٣٢٠ وَإِنْ يَقُلْ قَبْلَ اثْنَتَيْنِ فَكَمَا لَوْ قَالَ بَعْدَهَا اثْنَتَانِ فاعْلَمَا

٣٢١ وَ(عِنْدَ) لِلْحَضْرَةِ نَحْوُ عِنْدِي أَلْفٌ وَدِيعَةٌ لِهَذا الجُنْدِي

ذِكْرُ كَلِمَاتِ الشَّرْطِ

٣٢٢ للشَّرْطِ (إِنْ) وَ(لَوْ) وَ(لَوْلا) و(لَئِنْ) مُسْتَقْبَلٌ وَ(لَوْ) لماضٍ قَدْ زُكِنْ

٣٢٣ وَ(اللَّامُ) في جَوابِها لَا (الفَاءُ) وَمِثْلُ (لَوْلَا) المنْعِ الاسْتِثْنَاءُ

٣٢٤ وَعَمَّ قَيْدُ (أَيْنَ) لِلْمَكَانِ كذا (مَتَى) يَعُمُّ لِلزَّمَانِ

٣٢٥ فَطَالِقٌ أَيْنَ تَشَائِي أَوْ مَتَى فَمُطْلَقًا طَلاقُهَا قَدْ ثَبَتَا

٣٢٦ إِنْ شَاءَتِ الطَّلَاقَ في مَجْلِسِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَوْمُهُ لِنَفْسِهِ

٣٢٧ (إِذَا) لِظَرْفٍ وَأَتَتْ مُمْتَزِجَهْ بِالشَّرْطِ لَا خَالِصَةً وَمُخْرَجَهْ

خاتمة

٣٢٨ وَ(كَيْفَ) لِلسُّؤَالِ عَنْ حَالٍ فَإِنْ أَمْكَنَ وَالإِلْغَاءُ إِنْ لَمْ يُمْكِنَنْ

٣٢٩ وَ(غَيْرُ) تَأْتِي صِفَةً وَاسْتِثْنَا فَاخْتَلَفَ الحُكْمَانِ حَسْبَ المَعْنَى

٣٣٠ فَدِرْهَمٌ عَلَيَّ غَيْرَ رُبُعِ ثَلاثَةُ الأَرْبَاعِ إِنْ لَمْ تُرْفَعِ

٣٣١ وَلَمْ تُجَرَّ وإِذَا مَا رُفِعَا أَوْ جُرَّ فَالدِّرْهَمُ ثَابِتٌ مَعَا

٣٣٢ لأَنَّ فِي انْتِصَابِها اسْتِثْنَاءَهُ وَإِنَّ فِي انْجِرَارِهَا إِلْغَاءَهُ

مَبْحَثُ الصَّرِيحِ والكِنَايَةِ

٣٣٣ أَمَّا الصَرِيحُ مِنْ مَجَازٍ كَانَا أَوْ أَصْلِهِ مِنْهُ المُرادُ بَانَا

٣٣٤ وَحُكْمُهُ ثُبُوتُ مَا بِهِ وَجَبْ بِغَيْرِ نِيَّةٍ قَضَاءً مُرْتَقَبْ

٣٣٥ وَمَا اخْتَفَى مُرَادُهُ مِنْ ذَيْنِ كِنَايَةٌ وَاثْبِتْ لَهَا حُكْمَيْنِ

٣٣٦ ثُبُوتُ مَا بِهَا أُرِيدَ إِنْ قُصِدْ وَدَفْعُهُ إِذَا بِشُبْهَةٍ تَرِدْ

مَبْحَثُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الحُكْمِ

٣٣٧ وَاللَّفْظُ قَدْ يَدُلُّ بالعِبَارةِ وَمَرَّةً يَدُلُّ بِالإِشَارَةِ

٣٣٨ وَبِاقْتِضَائِهِ وَبِالدَّلالَةِ فَأَوَّلٌ مَا سِيقَ لِلإِفَادةِ

٣٣٩ وَإِنْ يُسَقْ لِغَيْرِهَا فَالثَّانِي مَدْلُولُ ذَا وَذَاكَ مَقْصُودَانِ

٣٤٠ وَالاِقْتِضَاءُ هُوَ مَا تَوَقَّفَا عَلَيْهِ صِحَّةُ الكَلَامِ وَالوَفَا

٣٤١ وَلَا يَعُمُّ إِنْ بِغَيْرِهِ اكْتُفِي وَعَمَّ إِنْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ فَاعْرِفِ

٣٤٢ مِثَالُهُ عَبْدُك عِنْدِي أَعْتِقَهْ بِمِائَةٍ ـ أَيْ ـ بِعْهُ مِنِّي وَاطْلِقَهْ

٣٤٣ وَرَابِعُ الأَقْسَامِ أَنْ يَدُلَّا لَا مِنْ مَحَلِّ النُّطْقِ حِينَ دَلَّا

٣٤٤ وَسَمِّهِ فَحْوَى الخِطَابِ إِنْ أَتَى مُوَافِقًا مَنْطُوقُهُ مَا سَكَتَا

٣٤٥ وَقَدْ يَجِي مُسَاوِيَ المَنْطُوقِ في الحُكْمِ أَوْ أَوْلى لَدَى التَّحْقِيقِ

٣٤٦ وَحُكْمُهُ القَطْعُ إِذَا لَمْ يَعْرِضِ عَلَيْهِ عَارِضٌ سِوَاهُ يَقْتَضِي

٣٤٧ وَإِنْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِحُكْمِهِ فَبِالدَّلِيلِ لِلْخِطَابِ سَمِّهِ

٣٤٨ أَثْبَتَهُ قَوْمٌ دَلِيلاً وَنَفَى قَوْمٌ ثُبُوتَ الحُكْمِ مِنْهُ فاعْرِفا

٣٤٩ وَشَرْطُهُ أَلَّا يَكُونَ مُقْتَضَى يَمْنَعُ مِنْ تَخَصُّصِ الحُكْمِ الرِّضَا

٣٥٠ وَذَاكَ مِثْلُ عَادَةٍ لِلْعَرَبِ في نَحْوِ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرَى الأَغْلَبِ

٣٥١ وَكَجَوابٍ لِلَّذِي قَدْ سَأَلَا وَمِثْلُ تَعْلِيمٍ لِمَنْ قَدْ جَهِلَا

٣٥٢ وَهْوَ عَلى سَبْعَةِ أَنْواعٍ وَرَدْ مَفْهُومُ غَايَةٍ وَمَفْهُومُ العَدَدْ

٣٥٣ وَالحَصْرُ والشَّرْطُ وَمَفْهُومُ اللَّقَبْ وَوَصْفُهُ اسْتِثْنَاؤُهُ إِذْ يُنْتَخَبْ

٣٥٤ فَالشَّرْطُ وَالغَايَةُ وَالحَصْرُ مَعَا أَقْوَى مَفَاهِيمَ وَأَجْلَى مَوْقِعَا

٣٥٥ وَبَعْضُهُمْ أَعْطَى القَرِينَ مِثْلَ مَا أَعْطى قَرِينَهُ مِنَ الحُكْمِ اعْلَمَا

٣٥٦ فَحَرَّمَ القُرُودَ حِينَ عَطَفَا لَهَا الخَنَازِيرَ وَبَعْضٌ ضَعَّفَا

مَبْحَثُ النَّسْخِ

٣٥٧ النَّسْــخُ أَنْ يُرْفَعَ حُكْمُ الشَّرْعِ بَعْــدَ ثُبُوتِــهِ بِحُكْمٍ شَــرْعِي

٣٥٨ وَلا خِــلافَ في جَــوازِهِ وَقَدْ صَــحَّ وُقُوعُــهُ بِنَقْلٍ وَسَــنَدْ

٣٥٩ يَكُونُ في الأَمْرِ وَفي النَّهْيِ وَإِنْ بِصِيغَةِ الإِخْبَارِ جَاءَ فَاسْــتَبِنْ

٣٦٠ مَا لَمْ يَكُونَا في صِفَاتِ البَارِي وَلَا يَجُــوزُ النَّسْــخُ لِلأَخْبَــارِ

٣٦١ وَصَــحَّ فِيهِمَــا وَإِنْ تَقَيَّــدَا بِمُقْتَضَى الــدَّوَامِ نَحْــوُ أَبَدَا

٣٦٢ لأَنَّ مَــا فِيــهِ مِــنَ التَّأْبِيــدِ مُنْحَصِرٌ فــي ذَلِــكَ التَمْدِيدِ

٣٦٣ كَنَحْــوِ صُومُــوا أَبَــدًا لأَنَّمَا مَعْنَاهُ حتَّى يُنْسَخَ الحُكْمُ اعْلَمَا

٣٦٤ وَالنَّسْخُ في اللَّفْظِ وَفي المعْنَى مَعَا وَفيــهِ دُونَ اللَّفْظِ أَيْــضًا وَقَعَا

٣٦٥ وَهَكَذَا في جُــزْءِ مَعْنَاهُ يَصِحُّ كَنَسْــخِ قَيْدٍ أَوْ كَرُكْنٍ مُتَّضِحْ

٣٦٦ وَلَيْسَ نَسْــخُ القَيْدِ وَالشُّرُوطِ نَسْخًا لِذِي التَّقْيِيدِ وَالمَشْرُوطِ

٣٦٧ كَالنَّسْخِ لِلوُضُوءِ في العِبَادَةِ وَالقَيْدِ بِالإِيْمَان فِي الكَفَّارَةِ

٣٦٨ وَلَا يَكُونُ نَسْخُ بَعْضِ الفَرْضِ نَسْخًا لَهُ كَذَا مَزِيدُ البَعْضِ

٣٦٩ مِثَالُهُ لَوْ زِيدَ فَرْضُ الفَجْرِ بِرَكْعَةٍ أَوْ نُقِصَتْ في الظُّهْرِ

٣٧٠ وَالفَحْوَىٰ دُونَ أَصْلِهَا لَا تُنْسَخُ وَيُنْسَخُ الأَصْلُ وَقِيلَ تُنْسَخُ

٣٧١ وَيُنْسَخُ المفْهُومُ دُونَ المَتْنِ وَنَسَخُوا بِهِ الدَّلِيلَ الظَّنِّي

٣٧٢ وَيَنْسَخُ المَقِيسَ نَسْخُ أَصْلِهِ إِذْ مِنْهُ أَخْذُ حُرْمِهِ وَحِلِّهِ

٣٧٣ وَصَحَّ نَسْخُ الحُكْمِ قَبْلَ الفِعْلِ إِنْ أَمْكَنَ امْتِثَالُهُ في العَقْلِ

٣٧٤ وَالحِكمَةُ اخْتِبَارُهُ هَلْ يَمْتَثِلْ فَيُحْرِزَ الثَّوَابَ أَوْ لَا فَيَضِلّْ

٣٧٥ وَوَقَعَ النَّسْخُ بِغَيْرِ بَدَلِ وَبِالأَخَفِّ وَأَتَى بِالأَثْقَلِ

٣٧٦ وَيُنْسَخُ القُرْآنُ بِالقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ النَّابِتَةِ الأَرْكَانِ

٣٧٧ أَعْنِي بِهَا الَّتِي تَوَاتُرًا أَتَتْ وَيَنْسَخُ القُرْآنُ مَا بِهَا ثَبَتْ

٣٧٨ وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ لِلتَّوَاتُرِ بِغَيْرِهِ مَعْ غَيْرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ

٣٧٩ وَلا يَصِحُّ النَّسْخُ بِالقِيَاسِ وَلَا بِإِجْمَاعِ جَمِيعِ النَّاسِ

٣٨٠ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ هُنَاكَ مُسْتَنَدْ مِنْ سُنَّةٍ أَوْ مِنْ دَلِيلٍ يُعْتَمَدْ

٣٨١ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَنْ دَلِيلِ فَذَلِكَ النَّسْخُ بِذَا الدَّلِيلِ

٣٨٢ وَإِنْ يَكُنْ لَا عَنْ دَلِيلٍ فَهُمَا مَعَ وُرُودِ النَّصِّ بُطْلٌ فَاعْلَمَا

٣٨٣ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ وُرُودِ الشَّرْعِ قَوْلٌ لِقَائِلٍ بِغَيْرِ شَرْعِ

٣٨٤ وَقَدْ يَكُونَانِ مُخَصِّصَيْنِ كَمَا يَكُونَانِ مُبَيِّنَيْنِ

٣٨٥ وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِعِلْمِ السَّابِقِ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ وَعِلْمِ اللَّاحِقِ

٣٨٦ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ جُهِلَ المُقَدَّمُ فَالوَقْفُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُعْلَمُ

٣٨٧ كَذا بِقَوْلِ صَاحِبِ الرِّسَالَهْ قَدْ نُسِخَ الحُكْمُ أَوِ الدَّلَالَهْ

٣٨٨ أَمَّا الصَّحَابِيُّ فَلَيْسَ يُقْبَلُ إِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مُبَدَّلُ

الركن الثاني: مباحث السنة

٣٨٩ السُّنَّةُ القَوْلُ مِنَ الرَّسُولِ وَالفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ لِلمَفْعُولِ

٣٩٠ وَالوَحْيُ مِنْهُ بَاطِنٌ وَظَاهِرُ وَالكُلُّ حُجَّةٌ فَأَمَّا الآخِرُ

٣٩١ أَقْوَاهُ أَنْ يَسْمَعَ أَوْ أَنْ تَتَّضِحْ لَهُ إِشَارَةٌ فَإِلْهَامٌ وَضَحْ

٣٩٢ وَالبَاطِنُ اجْتِهَادُهُ وَإِنْ مَنَعْ وُقُوعَهُ قَوْمٌ فَإِنَّهُ وَقَعْ

٣٩٣ وَالخُلْفُ في خَطَئِهِ وَلَا يُقَرّ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا فَإِنْ بِهِ اسْتَمَرّ

٣٩٤ فَهْوَ مِنَ اللهِ دَلِيلٌ امْتَنَعْ خِلافُهُ لأَنَّهُ مِمَّا شَرَعْ

مَبْحَثُ الحَدِيثِ

٣٩٥ وَالقَوْلُ في الحَدِيثِ إِمَّا يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ نَقْلاً وَإِمَّا يَنْفَصِلْ

٣٩٦ وَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ إِمَّا كَامِلُ وَهْوَ الذي رَوَاهُ جَمْعٌ نَاقِلُ

٣٩٧ عَـنْ مِثْلِهِمْ وَتَمْنَـعُ العَادَةُ مِنْ تَوَاطِي مِثْلِهِـمْ عَلَى مَيْنٍ زُكِنْ

٣٩٨ فَـذَا هُـوَ التَّوَاتُـرُ اللَّفْظِـيُّ أَوْ نُقِـلَ المعْنَـى فَمَعْنَـوِيُّ

٣٩٩ وَاقْطَعْ بِصِـدْقِ هَـذِهِ الأُمُورِ وَدُونَ ذَاكَ رُتْبَـةُ المَشْـهُورِ

٤٠٠ وَهْوَ الَّـذِي فِـي أَوَّلِ القُرُونِ لَمْ يتَّصِفْ بِشَـرْطِهِ المَصُونِ

٤٠١ لَكِنَّهُ اسْـتَفَاضَ فِيهِمْ وَانْتَشَرْ وَقَبِلُـوهُ عِنْـدَ ذَاكَ وَاسْـتَمَرْ

٤٠٢ وَإِنْ يَكُـنْ مُتَّصِـلَ الإِسْـنَادِ بِـلَا كَمَـالٍ فَهُـوَ الآحَـادِي

٤٠٣ وَلَا يُفِيـدُ العِلْمَ لَكِـنِ العَمَلْ وَقِيلَ لَا وَقِيـلَ كُلٌّ قَدْ حَصَلْ

٤٠٤ فَأَثْبَتُـوا بِـهِ أُصُـولَ الدِّينِ مَـعْ أَنَّهَـا ثَمَـرَةُ اليَقِيـنِ

٤٠٥ وَقَبِلُوهُ فِـي خِـلَافِ القَطْعِي فَاخْتَلَطَـتْ أُصُولُهُـمْ بِالفَرْعِ

٤٠٦ أَمَّـا إِذَا عَارَضَـهُ القِيَـاسُ فاخْتَلَفَـتْ هُنَالِـكَ الأَكْيَاسُ

٤٠٧ فَقَـدَّمَ القِيـاسَ قَـوْمٌ وَالخَبَرْ قَوْمٌ وَمَعْنَى الوَصْفِ قَوْمٌ اعْتَبَرْ

٤٠٨ فَقَدَّمُوا ذَا العِلَّةِ القَطْعِيَّةِ وَأَخَّرُوا ذَا العِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ

٤٠٩ وَلَيْسَ غَيْرُ مَا تَعُمُّ البَلْوَى شَرْطَ القَبُولِ لِحَدِيثٍ يُرْوَى

٤١٠ وَلَا الَّذِي تَعَدَّدَتْ رِوَايَتُهْ أَوْ لَيْسَ في الحَدِّ أَتَتْ دَلالَتُهْ

٤١١ وَجَائِزٌ لِعَارِفٍ بِاللَّفْظِ رِوَايَةُ المعْنى بِدُونِ اللَّفْظِ

٤١٢ وَقِيلَ لَا وَحَذْفُ بَعْضِهِ يَصِحّْ مَا لَمْ يَكُنْ قَيْدًا كَشَرْطٍ مُتَّضِحْ

٤١٣ وَغَايَةٍ وَنَحْوِ الاسْتِثْنَاءِ وَكَاذِبٌ مَنْ زَادَ في الأَنْبَاءِ

٤١٤ وَقُبِلَتْ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةِ إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلُ الغَفْلَةِ

ذِكْرُ شُرُوطِ الرَّاوِي

٤١٥ وَشَرْطُ رَاوِيهِ بُلُوغُ الحُلُمِ والعَقْلُ وَالضَّبْطُ وَوَصْفُ المُسْلِمِ

٤١٦ وَكَانَ ذَا مُرُوءَةٍ تَصُونُهُ عَنْ فِعْلِ مَا يُرْدِيهِ أَوْ يَشِينُهُ

٤١٧ فَسَقَطَتْ رِوَايَةُ الذِي جُهِلْ وَمَنْ يَكُنْ بِعَكْسِ مَا يَرْوِي عَمِلْ

٤١٨ أَوْ تَرَكَ الأَخْذَ بِهَا سِوَاهُ فَإِنَّهُ طَعْنٌ لِمَا رَوَاهُ

٤١٩ وَالوَقْفُ إِنْ أَوَّلَهَا رَاوِيهَا لأَنَّمَا ذَاكَ لِشَيْءٍ فِيهَا

٤٢٠ وَسَقَطَتْ رِوَايَةُ التَّدْلِيسِ لأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ التَّلْبِيسِ

٤٢١ وَهْيَ الَّتي الإِيهَامُ جَاءَ فِيهَا بِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ مَنْ يَرْوِيهَا

٤٢٢ أَوْ ذَكَرَ الرَّاوِي بِغَيْرِ مَا شُهِرْ مِنِ اسْمِهِ لِوَصْمَةٍ فِيمَا ذُكِرْ

٤٢٣ أَوْ أَنَّهُ سَمَّاهُ بِاسْمِ عَدْلِ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ بِنَوْعِ فَضْلِ

٤٢٤ إِنْ كَذَّبَ الأَصْلُ الرُّوَاةَ أُبْطِلَتْ أَوْ قَالَ لَا أَدْرِي بِهَذَا قُبِلَتْ

٤٢٥ لِصِحَّةِ الذُّهُولِ وَالنِّسْيَانِ ونَحْوِهَا مِنْ صِفَةِ الإِنْسَانِ

ذِكْرُ صِفَةِ العَدْلِ وَحُكْمِ التَّعْدِيلِ

٤٢٦ وَالعَدْلُ مَنْ يَفْعَلُ كُلَّ مَا يَجِبْ عَلَيْهِ وَالمُحَرَّمَاتِ يَجْتَنِبْ

٤٢٧ وَيُجْزِيْ فِي التَّعْدِيلِ نَقْلُ الوَاحِدِ لَهُ وَقِيلَ فِيهِ: مِثْلُ الشَّاهِدِ

٤٢٨ وَقِيلَ يُجْزِي فِي رِوَايَةِ الخَبَرْ دُوْنَ الشَّهَادَةِ لِشَرْطٍ مُعْتَبَرْ

٤٢٩ وَهَكَذَا قَدْ قِيلَ فِي التَّجْرِيحِ لَكِنَّهُ بِاثْنَيْنِ فِي الصَّحِيحِ

٤٣٠ وَقِيلَ فِي أَدَاءِ هَذَا الوَصْفِ إِطْلَاقُ نَفْسِ القَوْلِ فِيهِ يَكْفِي

٤٣١ وَقِيلَ مِنْ ذِي العِلْمِ يَكْفِي وَذَهَبْ بَعْضُهُمُ يُجْزِي إِذَا أَبْدَى السَّبَبْ

٤٣٢ وَإِنْ رَوَى العَدْلُ عَنِ المَجْهُولِ فَالخُلْفُ هَلْ هَذَا مِنَ التَّعْدِيلِ

٤٣٣ كَذَاكَ حُكْمُهُ بِهِ وَعَمَلُهْ أَنْ يُشْرَطَ التَّعْدِيلُ فِيمَا يَقْبَلُهْ

٤٣٤ أَمَّا الصَّحَابِيُّ فَقِيلَ عَدْلُ وَقِيلَ مِثْلُ غَيْرِهِ وَالفَضْلُ

٤٣٥ بِأَنَّهُ عَدْلٌ إِلَى حِينِ الفِتَنْ وَبَعْدَهَا كَغَيْرِهِ فَلْيُمْتَحَنْ

ذِكْرُ الخَبَرِ غَيْرِ المُتَّصِلِ

٤٣٦ وَمُرْسَلُ الأَخْبَارِ فَهْوَ المُنْفَصِلْ فَإِنْ يَكُنْ مِـنَ الصَّحَابِيِّ قُبِلْ

٤٣٧ بِلَا خِـلَافٍ وَالخِلافُ قَدْ وَرَدْ في التَّابِعِيِّ وَالصَّحِيحُ لَا يُرَدْ

٤٣٨ كَـذَاكَ مِـنْ أَئِمَّـةِ الـرُّوَاةِ مِن كُلِّ مَنْ يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ

٤٣٩ وَلَيْسَ بِالمَقْطُـوعِ وَالمَوْقُوفِ تَـقُـومُ حُجَّـةٌ وَلَا الضَّعِيفِ

٤٤٠ أَمَّا الضَّعِيفُ فَهْوَ مَا في سَنَدِهْ وَهْنٌ كَطَعْنٍ جَاءَ في مُسْـتَنَدِهِ

٤٤١ وَمَا عَنِ الإِسْـنَادِ نَقْلُـهُ انْقَطَعْ فَذٰلِـكَ المَقْطُوعُ أَخْـذُهُ امْتَنَعْ

٤٤٢ وَمَا عَلَى الصَّاحِبِ يَوْمًا أُوقِفَا يُعْرَفُ بِالمَوْقُوفِ إِسْمًا فَاعْرِفَا

٤٤٣ وَمُنْكَـرُ الحَدِيثِ مَـا لَا يُقْبَلُ وَذُو الشُّـذوذِ مَا قَلِيـلاً يُنْقَلُ

٤٤٤ وَمَـا اسْـتَقَرَّ أَنَّـهُ ذُو كَـذِبِ فَذَلِـكَ المَوْضُـوعُ فَلْيُجْتَنَبِ

مَبْحَثُ فِعْلِهِ ﷺ

٤٤٥ وَفِعْلُهُ مِنْهُ جِبِلِّيٌّ وَقَدْ أَتَى بَيَانًا وَمُخَصِّصًا وَرَدْ

٤٤٦ وَمِنْهُ مَا يَخُصُّهُ مِنْ دُونِنَا وَمِنْهُ أَيْضًا غَيْرُ ذَاكَ فَافْطِنَا

٤٤٧ فَأَوَّلُ الأَقْسَامِ نَحْوُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَلَمْسِ الأَهْلِ

٤٤٨ وَحُكْمُهُ الحِلُّ لِكُلٍّ مُطْلَقَا وَالثَّانِ وَالثَّالِثُ كُلٌّ سَبَقَا

٤٤٩ وَمَا بِهِ خُصَّ فَذَاكَ مُنِعَا مِنْ غَيْرِهِ كَتِسْعِ زَوْجَاتٍ مَعَا

٤٥٠ وَغَيْرُهُ قِسْمَانِ قِسْمٌ عُرِفَا مَا حُكْمُهُ فَهْوَ عَلَى مَا وُصِفَا

٤٥١ وَالثَّانِ لَمْ يُعْرَفْ وَفِيهِ اخْتُلِفَا فَقِيلَ وَاجِبٌ وَبَعْضٌ وَقَفَا

٤٥٢ وَقِيلَ نَدْبٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقِيلَ لَا لَكِنَّهُ مُبِيحُ

٤٥٣ وَإِنَّمَا صَحَّحْتُ مِنْهَا النَّدْبَا لِكَوْنِهِ لِلْحَقِّ أَدْنَى قُرْبَا

٤٥٤ أَمَّا الوُجُوبُ فَهْوَ شَيْءٌ زَائِدُ لَمْ يَكْفِ فِي إِثْبَاتِهِ ذَا الوَارِدُ

مَبْحَثُ تَقْرِيرِهِ ﷺ

٤٥٥ وَإِنْ رَأَى الفِعْـلَ وَلَـمْ يُنْكِرَهُ وَكَـانَ قَـادِرًا فَـقَـدْ قَـرَّرَهُ

٤٥٦ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا فُعِلْ لَيْسَ بِمَعْلُومِ الحَـرَامِ فَاحْتَفِلْ

٤٥٧ فَلَيْسَ في السُّكُوتِ عَنْ مُرُورِ مَنْ ضَـلَّ لِلضَّلَالِ مِـنْ تَقْرِيرِ

٤٥٨ وَإِنْ بَـدَا اسْتِبْشَـارُهُ كَانَ أَدَلّْ عَلَى جَـوَازِ مَا أَتَاهُ مَـنْ فَعَلْ

٤٥٩ وَإِنْ أَتَـى تَقْرِيـرُهُ مُخَصِّصَـا فَغَيْـرُ مَنْ قُرِّرَ أَيْـضًا خُصِّصَا

٤٦٠ إِنْ وَافَقَ الوَصْفَ الَّذِي لَهُ أُقِرّْ وَإِنْ خَفِـيْ فَفِي مَحَلِّـهِ قُصِرْ

خَاتِمَة

٤٦١ وَشَرْعُ مَنْ مَضَى إِذَا لَمْ يُبْدَلِ شَرْعٌ لَنَا عَلَى المَقَالِ الأَعْدَلِ

٤٦٢ إِنْ قَصَّهُ اللهُ أَوِ المُخْتَارُ شَرْعًا لَنَا وَلَمْ يَكُنْ إِنْكَارُ

٤٦٣ وَمَذْهَبُ الصَّاحِبِ قِيلَ: يَلْزَمُ تِباعُهُ[1] وَقِيلَ لَيْسَ يَلْزَمُ

---

(١) التِّباع: مصدر كالمتابعة.

الركن الثالث: الإجماع

٤٦٤ إِجْمَاعُنَا اتِّفَاقُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَّا عَلَى بَيَانِ نَوْعِ حُكْمِ

٤٦٥ كَمَا إِذَا مَا اتَّفَقَتْ أَقْوَالُهُمْ عَلَيْهِ أَوْ تَوَاطَأَتْ أَفْعَالُهُمْ

٤٦٦ وَإِنْ يَقُلْ بَعْضُهُمُ أَوْ يَعْمَلِ وَسَكَتَ البَعْضُ فَدُونَ الأَوَّلِ

٤٦٧ وَسَمِّهِ القَطْعِيَّ أَعْني السَّابِقَا وَتَارِكُ القَطْعِيِّ صَارَ فَاسِقَا

٤٦٨ وَبِالسُّكُوتِيِّ فَسَمِّ الثَّانِي وَأَبْقِ مَنْ خَالَفَ في الإِيمَانِ

٤٦٩ لَكِنَّهُ يُوْجِبُ نَفْسَ العَمَلِ ظَنًّا كَمَا في خَبَرِ المُعَدَّلِ

٤٧٠ وَمُمْكِنٌ وُقُوعُهُ وَعِلْمُهُ وَنَقْلُهُ لِمَنْ نَأَى وَرَسْمُهُ

٤٧١ وَإِنْ نَفَى وُجُودَهُ النَّظَّامُ[1] وَغَيْرُهُ فَإِنَّهُ مُلَامُ[2]

---

(١) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ النظّام، أحد علماء المعتزلة.

(٢) مُلام: اسم مفعول من ألام الرباعي كما في القاموس المحيط.

٤٧٢ وَأَهْلُهُ المُجْتَهِدُ المُتَّبِعُ فَيَخْرُجُ الفَاسِقُ وَالمُبْتَدِعُ

٤٧٣ وَمَنْ غَدَا لِغَيْرِهِ مُقَلِّدَا فَلَا يَحُلُّ خُلْفُهُمْ مَا عُقِدَا

٤٧٤ وَلَيْسَ يُجْزِي فِيهِ بَعْضُ الأُمَّةِ وَإِنْ يَكُونُوا أَلْفَ أَلْفِ مِائَةِ

٤٧٥ فَلَيْسَ إِجْمَاعُ ذَوِي المَدِينَةِ عِنْدَ خِلَافِ غَيْرِهِمْ بِحُجَّةِ

٤٧٦ كَذَاكَ أَيْضًا أَهْلُ بَيْتِ المُصْطَفَى كَذَا الخَلِيفَتَانِ أَيْ وَالخُلَفَا

٤٧٧ وَالتَّابِعِيُّ كَالصَّحَابِيِّ اعْتُبِرْ وِفَاقُهُ وَخُلْفُهُ مَعْ مَنْ ذُكِرْ

٤٧٨ وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ فِي الصَّحَابَةِ لَا غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ الجَمَاعَةِ

٤٧٩ مَحَلُّهُ قَضِيَّةٌ مَا وُجِدَا فِيهَا خِلَافٌ فِي زَمَانٍ أَبَدَا

٤٨٠ وَشَرْطُهُ مُسْتَنَدٌ فَإِنْ عُلِمْ فَهْوَ وَإِلَّا أَحْسِنِ الظَّنَّ بِهِمْ

٤٨١ وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ نَصُّ مُخَالِفٌ لِمَا بِهِ يَنُصُّ

٤٨٢ وَاشْتَرَطَ البَعْضُ انْقِرَاضَ العَصْرِ وَقِيلَ لَا فَهْوَ خِلَافٌ يَجْرِي

٤٨٣ فَرَاجِـعٌ مِـنْ أَهْلِـهِ لَا يُعْتَبَرْ بَعْـدَ انْعِقَـادِهِ وَقِيـلَ يُعْتَبَـرْ

٤٨٤ وَإِنْ أَتَـى فـي نَقْلِـهِ التَّوَاتُرُ فَـذَاكَ مَقْطُـوعٌ بِـهِ وَالآخَرُ

٤٨٥ لَيْـسَ بِمَقْطُـوعٍ بِـهِ لأَنَّمـا غَايَتُـهُ ظَـنُّ الوُقُـوعِ فَاعْلَمَا

٤٨٦ وَالخُلْفُ في إِحدَاثِ قَوْلٍ بَعْدَمَا جَـاؤُوا بِقَوْلَيْنِ فَقَـومٌ حَرَّمَا

٤٨٧ وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ وَهْـوَ الأَعْدَلُ إِذْ بِالخِلَافِ صَحَّ فِيهِ المَدْخَلُ

٤٨٨ وَقِيـلَ إِنْ كَانَ لِمَـا تَقَدَّمَـا لَيْـسَ بِرَافِـعٍ يَجُـوزُ فَاعْلَمَا

الرُّكْن الرَّابِع: مَبَاحِث القِيَاس

٤٨٩ أَمَّا القِيَاسُ فَهْوَ حَمْلُ مَا جُهِلْ ... حُكْمًا عَلَى مَعْلُومِ حُكْمٍ قَدْ عُقِلْ

٤٩٠ بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا فَالأَوَّلُ ... أَصْلٌ وَأَمَّا الثَّانِ فَرْعٌ يُحْمَلُ

٤٩١ وَالجَامِعُ الوَصْفُ الَّذِي بِهِ وُجِدْ ... فِي الأَصْلِ حُكْمُهُ فَإِنْ زَالَ فُقِدْ

٤٩٢ فَهَذِهِ ثَلاثَةٌ أَرْكَانُ ... وَالرَّابِعُ الحُكْمُ لَهُ بَيَانُ

مَبْحَثُ الأَصْلِ وَالفَرْعِ وَشُرُوطِهِمَا

٤٩٣ الأَصْلُ صُورَةٌ بِهَا النَّصُّ وَرَدْ ... وَالفَرْعُ صُورَةٌ عَلَى الأَصْلِ تُرَدْ

٤٩٤ وَاشْتَرَطُوا تَسَاوِيَ الأَمْرَيْنِ ... وَصْفًا وَحِكْمَةً وَغَيْرَ ذَيْنِ

٤٩٥ فَاعْتَبِرِ الوَصْفَ الَّذِي الحُكْمُ نَزَلْ ... لَهُ وَأَجْرِ الحُكْمَ حَيْثُمَا دَخَلْ

٤٩٦ مَعَ اعْتِبَارِ القَيْدِ وَالشُّرُوطِ ... أَعْنِي لَدَى التَّقْيِيدِ وَالمَشْرُوطِ

٤٩٧ وَرَفْعِ مَانِعٍ وَلَا يُشْتَرَطُ عُدْمُ خِلَافِهِ لِمَنْ يَسْتَنْبِطُ

٤٩٨ وَاشْتَرَطُوا أَيْضًا لِحُكْمِ الأَصْلِ أَلَّا يَعُمَّ أَصْلُهُ لِلفَصْلِ

٤٩٩ وَلَيْسَ مَنْسُوخًا وَلَا عَقْلِيًّا وَأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ شَرْعِيًّا

٥٠٠ فَاللُّغَوِيُّ لَا يُقَاسُ وَيَرَى بَعْضُهُمُ قِيَاسَهُ مُعْتَبَرَا

٥٠١ وأَنَّهُ جَارٍ عَلَى أَسَاسِ لَا خَارِجٌ عَنْ سُنَنِ القِيَاسِ

٥٠٢ فَخَارِجٌ عَنْهُ أُمُورٌ تُذْكَرُ مِنْهَا الَّذِي تَعْلِيلُهُ لَا يَظْهَرُ

٥٠٣ كَرَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ في عَدِّهَا وَوَصْفِهَا وَالجِنْسِ

٥٠٤ وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ وَالنَّظِيرُ مُنْعَدِمٌ مِثَالُهُ التَّقْصِيرُ

٥٠٥ أَيْ لِلصَّلَاةِ لِمَشَقَّةِ السَّفَرْ والحِكْمَةُ التَّخْفِيفُ عَمَّنِ ائْتَمَرْ

٥٠٦ فَهَذِهِ الحِكْمَةُ وَالوَصْفُ مَعَا قَدْ عُرِفَا وَلَا نَظِيرَ يُدَّعَى

٥٠٧ فَإِنَّهُ وَإِنْ وَجَدْنَا في الحَضَرْ مَشَقَّةً لَمْ تُعْطَ حُكْمَ مَا غَبَرْ

٥٠٨ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا فَانْتَقَلُوا مِنْهَا إِلَى مَحَلِّهَا فَعَلَّلُوا

٥٠٩ وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ وَصْفُهُ وَقَدْ يُخَصُّ حُكْمُهُ بِمَا فِيهِ وَرَدْ

٥١٠ أَيْ مَعْ وُجُودِ شِبْهِهِ وَجُعِلَا بَيْعُ العَرَايَا لِلْمَقَامِ مَثَلَا

مَبْحَثُ العِلَّةِ

٥١١ وَقِيلَ إِنَّ الأَصْلَ فِي الأَحْكَامِ تَعْلِيلُهَا بِحَسَبِ المَقَامِ

٥١٢ وَقَالَ قَوْمٌ عَدَمُ التَّعْلِيلِ أَصْلٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلِ

٥١٣ وَصِفَةُ العِلَّةِ وَصْفٌ ظَاهِرُ مُنْضَبِطٌ مُجَاوِزٌ لَا قَاصِرُ

٥١٤ وَقَدْ يَكُونُ لَازِمًا وَعَارِضَا كَذَا جَلِيًّا وَخَفِيًّا غَامِضَا

٥١٥ وَمُفْرَدًا وَقَدْ يَجِي مُرَكَّبَا وقَدْ يَكُونُ اسْمًا وَحُكْمًا رُتِّبَا

٥١٦ كَذَاكَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَأَتَى مُسْتَنْبَطًا وَحُكْمُ كُلٍّ ثَبَتَا

ذِكْرُ شُرُوطِ العِلَّةِ

٥١٧ وَشَـرَطُوا وُجُودَهَا في الأَصْلِ بِلَا خِلَافٍ وَكَـذَا في الفَصْلِ

٥١٨ وَعُـدْمَ مَانِـعٍ وَعُـدْمَ نَـصّ مُعَارِضٍ وَحُكْمُهَا مُسْـتَقْصِ[1]

٥١٩ وَعُـدْمَ إِجْمَـاعٍ بِهَـذَا الحَالِ وَلَمْ تَعُـدْ لِلأَصْـلِ بِالإِبْطَالِ

٥٢٠ وَلَمْ يَكُـنْ وُجُودُهَـا مُؤَخَّرَا عَـنْ حُكْمِهَا أَوْ عَـدَمًا مُقَدَّرَا

٥٢١ وَجَـوَّزُوا تَعْلِيلَنَـا بِالعَـدَمِ لِـعَـدَمٍ لَا لِـوُجُـودٍ فَـاعْلَـمِ

٥٢٢ وَأَنَّهَـا لِحِكْمَـةٍ مُسْـتَمِلَهْ وَالحِكْمَةُ المَصْلَحَةُ المُحَصَّلَهْ

٥٢٣ أَوْ دَفْعُ مَا يُفْسِـدُ وَالثَّاني أَهَمّْ مِنْ جَلْبِ مَا يُصْلِحُ وَالكُلُّ انْقَسَمْ

٥٢٤ إِلى ضَـرُورِيٍّ كَحِفْـظِ العَقْلِ وَالدِّينِ وَالنَّفْسِ مَعًا وَالنَّسْـلِ

---

(١) أي: وأن يكون حكمُها مستقصيًا.

٥٢٥ وَالمَـالِ أَيْضًا وَإِلَـى الحَاجِيِّ كَالبَيْـعِ وَالأُجْـرَةِ لِلصَّبِـيِّ

٥٢٦ وَمَا بُنِيْ مِنْهُ عَلَى اسْتِحْسَـانِ ثَـالِثُهَـا وَأَضْـلُ ذَا قِسْـمَانِ

٥٢٧ إِذْ قَدْ يَجِـيْ مُوافِـقَ القِيَاسِ مِثْلُ النَّظَافَاتِ مِـنَ الأَنْجَاسِ

٥٢٨ وَالزَّكَـوَاتِ صِلَـةِ الأَرْحَـامِ مَـكَارِمِ الأَخْلَاقِ فِـي الكِرَامِ

٥٢٩ وَ(العَبْدُ[1] لاَ يَكُونُ أَهْلًا لِلقَضَا وَلَا إِمَامًا أَوْ شَـهِيدًا مُرْتَضَى)

٥٣٠ وَخَارِجٌ عَنِ القِيَـاسِ مِثْلُ أَنْ يُكَاتَبَ العَبْدُ وَذَا شَيْءٌ حَسَنْ

٥٣١ لَكِنَّـهُ تَعْوِيـضُ مَالِ السَّـيِّدِ بِمَالِـهِ وَمِثْـلُ ذَا لَـمْ يُعْهَـدِ

ذِكْرُ حُصُولِ المَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ

٥٣٢ وَيَحْصُـلُ المَقْصُـودُ بِاليَقِينِ وَتَـارَةً بِالظَّـنِّ وَالتَّخْمِينِ

٥٣٣ وَتَـارَةً مُسَـاوِيًا وَرُبَّـمَا يَكُـونُ فَائِـتًا فَمَـا تَقَدَّمَـا

---

(١) أي: ومثل قولهم: (العبدُ لا يكون أهلا للقضا...).

٥٣٤ كَالبَيْـعِ لِلْحِـلِّ وَأَمَّـا الثَّاني كَالحَـدِّ لِلزَّجْرِ عَـنِ العِصْيَانِ

٥٣٥ وَمَـا تَسَـاوَى طَرَفَـاهُ فَكَمَنْ تَزَوَّجَ الفَتَـاةَ لِلنَّسْـلِ اعْلَمَنْ

٥٣٦ وَنَاكِحُ الآيِسِ لِلنَّسْـلِ اجْعَلَا لِرَاجِحٍ ضِـدَّ الحُصُـولِ مَثَلَا

٥٣٧ وَالفَائِتُ اسْـتِبْرَاءُ فَـرْجِ الأَمَةِ لِمُشْـتَرٍ قَدْ بَاعَهَا في الحَضْرَةِ

٥٣٨ وَهَـذِهِ جَميعُهَـا قَـدْ عَلَّلُـوا بِهَا وَفي الأَخِيـرِ خُلْفٌ يُنْقَلُ

ذِكْرُ أَقْسَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الحُكْمِ وَالعِلَّةِ إِلَى الجِنْسِ وَالعَيْنِ

٥٣٩ وَالحُكْـمُ وَالعِلَّةُ كُلٌّ يَنْقَسِـمْ لِلْجِنْسِ وَالعَيْـنِ وَكُلٌّ قَدْ عُلِمْ

٥٤٠ وَكُلُّ وَاحِـدٍ مِـنَ الوَصْفَيْـنِ مُؤَثِّـرٌ فـي ذَيْنِـكَ الحُكْمَيْنِ

٥٤١ فَالجِنْسُ في الجِنْسِيِّ وَالعَيْنِيِّ وَالعَيْنُ في العَيْنِيِّ والجِنْسِـيِّ

ذكر طرق العلة المنصوصة

٥٤٢ وَطُرُقُ العِلَّةِ مِنْهَا النَّصُّ كَذَاكَ إِجْمَاعٌ بِهَا يَنُصُّ

٥٤٣ وَالنَّصُّ يَأْتي تَارَةً صَرِيحَا نَحْوُ لأَجْلِ وَأَتَى تَلْوِيحَا

٥٤٤ وَعِنْدَهُمْ هَذَا هُوَ الإِيمَاءُ إِذْ فِيهِ لِلْعِلِّيَّةِ الإِيمَاءُ[1]

٥٤٥ وَذَاكَ أَنْ يُذْكَرَ عِنْدَ الحُكْمِ وَصْفٌ يَرَى اسْتِبْعَادَهُ ذُو فَهْمِ

٥٤٦ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلَّةٍ قَدْ ذُكِرَا وَهْوَ عَلَى مَرَاتِبٍ كَمَا تَرَى

٥٤٧ فَمِنْهُ أَنْ يُذْكَرَ وَصْفٌ نَاسَبَا لِلْحُكْمِ نَحْوُ لَا نُوَلِّي طَالِبَا

٥٤٨ وَالقَاضِ لَا يَقْضِي وَفِيهِ غَضَبُ وَهَذِهِ أَقْوَاهُ ثُمَّ الرُّتَبُ

٥٤٩ وَمِنْهُ تَنْظِيرٌ كَمَا هَلْ يَنْقُضُ يَا سَائِلِي صِيَامَكَ التَّمَضْمُضُ

---

(١) الإيماءُ الأولى عَلَمٌ ما يلزم من مدلول اللفظ وفي آخر البيت بمعنى الإشارة فلا إيطاءَ في البيت كما نبه الناظم (رحمه الله) في الشرح.

٥٥٠ وَمِنْـهُ نَحْـوُ أَيَخِـفُّ الرُّطَبُ إِنْ جَفَّ فَالتَّعْلِيـلُ فِيهِ يَدْأَبُ

٥٥١ وَمِنْهُ فَـرْقٌ بَيْنَ شَـيْئَيْنِ كَمَا لِلْفَـارِسِ السَّـهْمَانِ ممَّا غَنِمَا

٥٥٢ وَالشَّرْطُ في صِحَّةِ ذِي المَرَاتِبِ حُصُولُهَا في قَالَبِ المُنَاسِـبِ

٥٥٣ وَقِيلَ لَا وَقَـالَ قَوْمٌ يُشْـتَرَطْ إِنْ فُهِـمَ التَّعْلِيلُ عِنْـدَهُ فَقَطْ

ذِكْرُ طُرُقِ العِلَلِ المُسْتَنْبَطَةِ

٥٥٤ هَـذَا وَأَمَّا طُـرُقُ المُسْـتَنْبَطَهْ سَـبْرٌ مُنَاسِبٌ وَشِـبْهٌ فَاضْبِطَهْ

٥٥٥ وَالدَّوَرَانُ الطَّـرْدُ وَالخُلْفُ بَدَا في الكُلِّ لَكِنْ بَعْضُها أَقْوَى يَدَا

٥٥٦ فَالسَّبْرُ أَنْ تَحْصُرَ وَصْفَ الأَصْلِ مُخْتَبِـرًا لَـهُ بِنُـورِ العَقْـلِ

٥٥٧ فَتُبْـقِ مَـا يَصْلُـحُ لِلتَّعْلِيلِ وَتَحْـذِفَ البَاقِي عَـنِ الدَّلِيلِ

٥٥٨ مِـثَـالُـهُ فـي عِـلَّـةِ الـرِّبَـاءِ الطُّعْمُ وَالكَيْـلُ إِلى الإِحْصَاءِ

٥٥٩ فَالكَيْـلُ بَاطِـلٌ وَأَمَّـا الطُّعْمُ يَصِـحُّ أَنْ يُبْنى عَلَيْـهِ الحُكْمُ

٥٦٠ وَيَكْفِيَ أَنْ تَقُولَ قَدْ بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَ الَّذِي ذَكَرْتُ

٥٦١ فَإِنْ بَدَا وَصْفٌ سِوَاهُ لَزِمَا إِبْطَالُهُ فَإِنْ فَعَلْتَ سُلِّمَا[1]

٥٦٢ وَيُحْذَفُ الوَصْفُ الَّذِي قَدْ عُلِما إِلْغَاؤُهُ مِنَ الرَّسُولِ فَاعْلَمَا

٥٦٣ كَذَاكَ مَا لَمْ يَظْهَرِ المُنَاسِبُ فِيهِ فَإِنَّ وَجْهَهُ مُرَاقَبُ

٥٦٤ وَإِنْ بَدَا مِنْ قُوَّةِ المُنَاسَبَهْ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ المُنَاسَبَهْ

٥٦٥ وَسَمِّهِ إِذَا أَتَى مُعْتَبَرَا بِالنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعِهِمْ مُؤَثِّرَا

٥٦٦ مِثَالُهُ التَّحْرِيمُ لِلإِسْكَارِ وَهَكَذَا القِتَالُ لِلإِكْفَارِ

٥٦٧ وَإِنْ أَتَى وَالحُكْمُ في مَحَلِّ فَإِنَّهُ مُلَائِمٌ فَاسْتَجْلِ

٥٦٨ مِثَالُهُ تَأْثِيرُ عَيْنِ الصِّغَرِ جِنْسَ الوِلَايَاتِ لِطِفْلٍ أَصْغَرِ

٥٦٩ وَإِنْ أَتَى وَالِاعْتِبَارُ قَدْ جُهِلْ فَذَاكَ مُرْسَلٌ أُجِيزَ أَوْ حُظِلْ

---

(١) (سُلِّمَا): أي سُلِّمَ لَكَ الحَصْرُ، كما نص على ذلك الناظم في شرحه.

٥٧٠ وَمَذْهَبُ الأَصْحَابِ أَنْ يُعَلَّلَا ... بِهِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مُجْمَلَا

٥٧١ مِثَالُهُ جَعْلُهُمُ المِيرَاثَا ... لِطَالِقٍ فِي مَرَضٍ ثَلَاثَا

٥٧٢ وَإِنْ يَكُنْ إِلْغَاؤُهُ قَدْ عُلِمَا ... فَهْوَ الغَرِيبُ أَخْذُهُ قَدْ حَرُمَا

٥٧٣ كَعَدَمِ اجْتِزَائِهِ بِالعِتْقِ ... مُظَاهِرٍ[1] لِغَرَضٍ فِي الحَقِّ

٥٧٤ وَرَبُّنَا أَوْجَبَهُ مُقَدَّمَا ... ثُمَّ الصِّيَامُ بَعْدَهُ إِنْ لَزِمَا

٥٧٥ وَأَوْجَبَ الصِّيَامَ فِي ابْتِدَاءِ ... فَقِيهُهُمْ مَعْ ذَلِكَ الإِلْغَاءِ

٥٧٦ وَالشِّبْهُ أَنْ يَنْعَدِمَ المُنَاسِبُ ... وَيَبْقَىٰ فِيهِ شَبَهٌ مُقَارِبُ

٥٧٧ شَابَهَهُ فِي غَالِبِ الأَحْوَالِ ... كَالعَبْدِ مِثْلُ[2] الحُرِّ أَوْ كَالمَالِ

٥٧٨ وَقَدْ يَكُونُ شَبَهًا فِي الصُّوَرِ ... كَالخَيْلِ فِي الزَّكَاةِ مِثْلُ الحُمُرِ

٥٧٩ وَشَعَرٌ يُحْجَرُ مِنْهُ النَّظَرُ ... أُبِينَ مِثْلُ شَعَرٍ لَا يُحْجَرُ

---

(١) مظاهر بدل من الضمير المجرور في اجتزائه.

(٢) أي: هو مثلُ الحُرّ، فمثلُ في هذا أو نحوه خبر لمبتدأ محذوف.

٥٨٠ وَالدَّوَرَانُ أَنْ يَدُورَ الوَصْفُ مَعْ حُكْمٍ إِذَا دَارَ وَإِنْ زَالَ ارْتَفَعْ

٥٨١ فَإِنَّهُ بِالدَّوَرَانِ يُعْلَمُ بِأَنَّهُ عِلَّتُهُ وَيُحْكَمُ

٥٨٢ مِثَالُهُ التَّحْرِيمُ عِنْدَ الشِّدَّةِ وَيَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَاءِ الحِدَّةِ

٥٨٣ وَالطَّرْدُ أَنْ يُوْجَدَ حَيْثُ وُجِدَا وَلَا يَزُولُ الوَصْفُ حَيْثُ فُقِدَا

٥٨٤ وَلَمْ يَكُنْ مُنَاسِبًا وَالأَعْدَلُ رَدُّ قَبُولِهِ وَقِيلَ يُقْبَلُ

خاتمة

٥٨٥ وَقَسَّمُوا القِيَاسَ لِلْجَلِيِّ إِنْ كَانَ وَاضِحًا وَلِلْخَفِيِّ

٥٨٦ أَمَّا الجَلِيُّ فَهْوَ مَا قَدْ عُلِمَا أَنَّ الَّذِي يَفْرُقُ فِيهِ عُدِمَا

٥٨٧ وَعَكْسُهُ الخَفِيُّ إِذْ لَمْ يُعْلَمِ عَدَمُهُ لَكِنْ يُظَنُّ فَاعْلَمِ

٥٨٨ وَإِنْ يَكُنْ مُصَرَّحًا بِالعِلَّةِ فِيهِ فَيُدْعَى بِقِيَاسِ العِلَّةِ

٥٨٩ وَإِنْ يَكُنْ بِلَازِمِ العِلَّةِ لَا بِنَفْسِهَا فَبِالدَّلَالَةِ اجْعَلَا

مَبْحَثُ القَوَادِحِ

٥٩٠ وَمَنْعُـهُ بِالقَـدْحِ فـي الدَّلِيلِ أَوْ بِمُعَـارِضٍ لَـدَى التَّفْصِيلِ

٥٩١ فَاعْتَـرَضُـوا بِطَـلَبِ التَّفْسِـيرِ عَنْ لَفْظِهِ المُجْمَلِ في التَّعْبِيرِ

٥٩٢ وَهَكَـذَا عَـنْ لَفْظِـهِ الغَرِيبِ وَيَكْفِـهِ البَيَـانُ لِلْمُجِيـبِ

٥٩٣ وَبِفَسَـادِ الِاعْتِبَـارِ وَهْـوَ أَنْ يُعَارِضَ القِيَاسَ بِالنَّصِّ الحَسَنْ[1]

٥٩٤ فَيَطْعَـنُ المُجِيـبُ أَوْ يُـؤَوِّلُ إِنْ لَمْ يَصِحَّ الطَّعْنُ فِيمَا يُنْقَلُ

٥٩٥ أَوْ بَيَّـنَ المُـرَادَ مِنْـهُ أَنَّـهُ غَـيْـرُ مُخَـالِـفٍ لِـمَـا بَيَّنَـهُ

٥٩٦ أَوَ عَارَضَ النَّـصَّ بِنَصٍّ مِثْلِهِ وَسَـلَّمَ القِيَـاسَ عِنْـدَ أَصْلِهِ

٥٩٧ وَبِفَسَـادِ الوَضْعِ وَهْوَ أَنْ تَجِي عِلَّتُهُ فـي ضِـدِّ ذَاكَ المَخْرَجِ

٥٩٨ فَيُظْهِـرُ المُجِيبُ فِيـهِ المَانِعَا وَبَاطِـلٌ إِنْ لَـمْ يُبَيِّـنْ مَانِعَا

---

(١) أي: أن يُعارِضَ المعترِضُ القِياسَ بدليل شرعي.

٥٩٩ وَمَنْعِ[1] حُكْمِ الأَصْلِ بِالتَّقْسِيمِ أَوْ دُونَهُ كَالكَلْبِ في التَّحْرِيمِ

٦٠٠ فَلِلْمُجِيبِ مَنْعُ حُرْمِ الكَلْبِ لِمَا لَدَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ يُنْبِي

٦٠١ وَإِنْ يَكُنْ في لَفْظِهِ مُحْتَمَلُ لِلْحَقِّ في وَجْهٍ وَوَجْهٍ يَبْطُلُ

٦٠٢ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَيَجِي المُعْتَرِضُ فَيَرْفُضُ الوَجْهَ الَّذِي يُرْتَفَضُ

٦٠٣ فَذَلِكَ التَّقْسِيمُ وَالأَصَحُّ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ فِيهِ نُجْحُ

٦٠٤ وَبِادِّعَا عَدْمِ وُجُودِ العِلَّةِ أَوْ عَدْمِ عِلِّيَّتِهَا لِنُكْتَةِ

٦٠٥ فَيُثْبِتُ القَائِسُ ذَا بِالشَّرْعِ إِنْ كَانَ أَوْ بِالعَقْلِ أَوْ بِالسَّمْعِ

٦٠٦ وَيُثْبِتُ العِلِّيَّةَ المَذْكُورَهْ بِأَحَدِ المَسَالِكِ المَشْهُورَهْ

٦٠٧ وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ وَهْوَ أَنْ يُرَى وَصْفٌ مِنَ المَعْنَى المُفِيدِ قَدْ عَرَى

٦٠٨ يَكُونُ في الوَصْفِ وَفي الأَصْلِ مَعَا وَالحُكْمِ وَالفَرْعِ الَّذِي تَفَرَّعَا

٦٠٩ وَبِادِّعَا خَفَائِهَا كَالسُّخْطِ أَوْ كَالرِّضَى أَوِ انْعِدَامِ الضَّبْطِ

---

(١) وقعت كلمة «منع» مجرورة عطفًا على قوله «بطلب التفسير».

٦١٠ فَيَنْصِبُ المُجِيبُ لِلْخَفِيَّةِ أَمَارَةً كَالعَقْدِ عِنْدَ الصَّفْقَةِ

٦١١ وَيَضْبِطُ الّتي أَبَتْ أَنْ تَنْضَبِطْ بِحَالَةٍ كَادَتْ بِهَا أَنْ تَرْتَبِطْ

٦١٢ وَالنَّقْضِ[1] أَنْ يَأْتِيَ بَعْضُ الصُّوَرِ عَارٍ مِنَ الحُكْمِ وَمِنْهَا مَا عَرِي

٦١٣ فَيُلْزَمُ المُجِيبُ أَنْ يَكْتَشِفَا عَنْ مَانِعِ الحُكْمِ الّذِي تَخَلَّفَا

٦١٤ وَإِنْ أَتَى وَفِيهِ نَوْعُ الحِكْمَةِ مَعَ انْتِفَاءِ حُكْمِهَا وَالعِلَّةِ

٦١٥ فَالكَسْرُ نَحْوُ طَلَبِ التَّخْفِيفِ بِالقَصْرِ في سَفَرِهِ المَخُوفِ

٦١٦ وَإِنْ يَكُ الوَصْفُ مُرَكَّبًا وَقَدْ تَخَلَّفَ البَعْضُ فَذَاكَ يُنْتَقَدْ

٦١٧ وَبِفَسَادٍ لِلصَّلَاحِ يَرْجُحُ وَإِنْ يَكُنْ مُسَاوِيًا فَيَقْدَحُ

٦١٨ وَالقَدْحِ في إِفْضَائِهِ لِلمَصْلَحَهْ فَيَدْفَعُ المُجِيبُ حَتَّى يُصْلِحَهْ

٦١٩ وَأَنْ يَجِيءَ ذَا بِوَصْفٍ أَكْثَرَا فُرُوعُهُ مِنْ وَصْفِ ذَا وَأَشْهَرَا

٦٢٠ أَوْ يَمْنَعَنْ وُجُودَهَا في المُدَّعَى فَيُثْبِتُ الأَوَّلُ مَا قَدِ ادَّعَى

---

(١) بالجر عطفًا على الاعتراضات السابقة والمصدر المؤول خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: وهو أن يأتي بعض الصور.. إلخ.

٦٢١ أَوْ قَالَ عِنْدِي غَيْرُ ذَا الْمُعْتَبَرِ يُنْتِجُ عَكْسَ فَرْعِكَ الْمُقَرَّرِ

٦٢٢ وَالفَرْقِ أَنْ يُظْهِرَ نَوْعَ مَنْعِ لِذَلِكَ الحُكْمِ بِهَذَا الفَرْعِ

٦٢٣ وَكَانَ في الأَصْلِ مَزِيَّةٌ عَرَى عَنْ مِثْلِهَا الفَرْعُ الّذِي قَدْ ذُكِرَا

٦٢٤ وَكَاخْتِلَافِ ضَابِطٍ أَوْ مَصْلَحَهْ وَكُلُّ هَذَا قَادِحٌ إِنْ أَوْضَحَهْ

٦٢٥ وَالقَلْبِ أَنْ يَدَّعِيَ الدَّلِيلَا عَلَى الّذِي قَدْ أَظْهَرَ المَدْلُولَا

٦٢٦ إِنْ صَحَّ وَهْوَ مُمْكِنُ التَّسْلِيمِ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالتَّسْقِيمِ[1]

٦٢٧ وَهْوَ عَلَى نَوْعَيْنِ نَوْعٌ يَقْتَضِي تَصْحِيحَهُ لِمَذْهَبِ المُعْتَرِضِ

٦٢٨ وَالثَّانِ إِبْطَالٌ لِقَوْلِ المُسْتَدِلُّ وَالكُلُّ تَصْرِيحًا وَتَلْوِيحًا جُعِلْ

٦٢٩ وَالقَوْلِ[2] بِالمُوجِبِ أَنْ يُسَلِّمَا مَدْلُولَهُ وَالخُلْفُ بَاقٍ فَاعْلَمَا

٦٣٠ مِثَالُهُ لَيُخْرِجَنْ مِنْهَا الأَعَزُّ أَذَلَّنَا وَالخُلْفُ فِيمَنِ الأَعَزُّ

---

(١) أي: التضعيف.

(٢) بالجر عطفاً على الاعتراضات السابقة، وهذا هو الاعتراض الخامس والعشرون.

الرُّكْنُ الخَامِس: مَبَاحِث الاِسْتِدْلَال

٦٣١ وَغَيْـرُ مَا مَـرَّ هُوَ اسْـتِدْلَالُ وَفـي ثُبُـوتِ بَعْضِـهِ جِدَالُ

٦٣٢ فَيَشْـمَلُ القِيَـاسَ الإِقْتِرَاني وَهَكَذَا نَـوْعُ القِيَـاسِ الثَّاني

مَبْحَثُ الاِسْتِصْحَابِ وَالعَكْسِ

٦٣٣ إِبْقَـاءُ مَـا كَانَ عَلَـى أُصُولِهِ يُفِيـدُ ظَنًّـا بِبَقَـا مَدْلُولِـهِ

٦٣٤ إِلَّا إِذَا صَـحَّ لَـهُ مُنَقِّـلُ فَإِنَّـهُ عَـنْ أَصْلِـهِ يَنْتَقِـلُ

٦٣٥ إِنْ كَانَ في السَّلْبِ أَوِ الإِيجَابِ وَهُوَ الَّذِي يُدْعَى بِالاِسْتِصْحَابِ

٦٣٦ وَالعَكْسُ إِثْبَاتُ نَقِيضِ الحُكْمِ لِضِدِّ ذَاكَ الشَّيْءِ إِذْ في الفَهْمِ

٦٣٧ تَعَاكُسُ الوَصْفَيْنِ أَوْ قَدْ وُجِدَا مُوجِـبُ ذَا أَوْ مَانِـعٌ لَـهُ بَدَا

٦٣٨ وَهَكَـذَا فَقْـدُ وُجُودِ الشَّـرْطِ وَعُدْمُ مَا يَـدُلُّ عِنْـدَ الضَّبْطِ

مَبْحَثُ الاِسْتِقْـرَاءِ

٦٣٩ وَمِنْهُ الاِسْـتِقْرَاءُ أَنْ يَسْـتَتْبِعَا أَفْرَادَ ذَاكَ الجِنْسِ حَتَّى يَقْطَعَا

٦٤٠ بِأَنَّ هَذَا الجِنْـسَ حُكْمُهُ كَذَا كَعِدَّةِ الحُيَّضِ في أَقْصَى الأَذَى

٦٤١ وَهْوَ عَلَى نَوْعَينِ نَـوْعٌ كَامِلُ وَهْوَ الَّذِي الأَفْرادَ طُرًّا شَـامِلُ

٦٤٢ إِلَّا قَـضِيَّـةَ الـنِّـزَاعِ وَنَـقَصْ إِنْ كَانَ بِالغَالِبِ مِنْهَا قَدْ يُخَصّْ

مَبْحَثُ المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ

٦٤٣ وَمِنْهُ وَصْفٌ لَمْ يَكُـنْ مُعْتَبَرَا مِنْ شَارِعِ الحُكْمِ وَلَيْسَ مُهْدَرَا

٦٤٤ وَظَهَـرَتْ لَـنَـا بِـهِ مَصْلَحَةُ وَإِسْـمُـهُ المَصَالِحُ المُرْسَـلَةُ

مَبْحَثُ الاِسْتِحْسَانِ

٦٤٥ وَمِنْهُ الاِسْتِحْسَـانُ أَنْ يَنْقَدِحَا في ذِهْنِ ذِي العِلْمِ دَلِيلٌ وَضَحَا

٦٤٦ وَقَصُرَتْ عَـنْ ذِكْـرِهِ العِبَارَةُ وَقِيلَ: أَخْذُ مَـا اقْتَضَتْهُ العَادَةُ

٦٤٧ وَقِيـلَ الإِنْتِقَـالُ مِـنْ قِيَاسِ أَوْهَى إِلى أَقْوَاهُ في الأَسَـاسِ

مَبْحَثُ الإِلْهَامِ

٦٤٨ وَمِـنْـهُ إِلْـهَـامٌ بِـهِ يَنْثَلِـجُ قَلْبُ الّـذِي في قَلْبِـهِ يَخْتَلِجُ

٦٤٩ وَلَيْسَ حُجَّـةً لِعُـدْمِ العِصْمَةِ مُخَـالِـفٌ لِمَذْهَـبِ الصُّوفِيَّةِ

مَبْحَثُ حُكْمِ الأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ

٦٥٠ وَالحُكْمُ في الأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ إِبَاحَـةُ الـكُلِّ بِغَيْـرِ مَنْـعِ

٦٥١ وَإِنَّمـا حُـرِّمَ مَـا قَـدْ حُرِّمَا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ الخِطَابُ فَاعْلَمَا

٦٥٢ وَقَالَ قَـوْمٌ حُكْمُهُ الحَظْرُ وَفي قَوْلٍ بِـأَنَّ الحَقَّ فـي التَّوَقُّفِ

خَاتمَةٌ في قَوَاعِدِ الفِقْهِ

٦٥٣ أَمَّا اليَقِينُ فَهْوَ لا يُزِيلُهُ إِلَّا يَقِينٌ مِثْلُهُ حُصُولُهُ

٦٥٤ وَإِنَّمَا الأُمُورُ بِالمَقَاصِدِ وَالضُّرُ مَرْفُوعٌ بِلَا مُعَانِدِ

٦٥٥ وَيُجْلَبُ التَّيْسِيرُ بِالْمَشَقَّةِ إِذْ لَيْسَ في الدِّينِ عَذَابُ الأُمَّةِ

٦٥٦ وَإِنَّ لِلْعَادَةِ حُكْمًا فَعَلَى مَا قَدْ ذَكَرْتُ أَسَّسَ الفِقْهَ الأُلَى

خَاتِمَةٌ في التَّرْجِيحَاتِ

٦٥٧ إِذَا الدَّلِيلَانِ تَعَارَضَا بِلَا مُرَجِّحٍ تَسَاقَطَا وَقِيلَ لَا

٦٥٨ لَكِنَّنَا نَخْتَارُ وَالبَعْضُ وَقَفْ وَإِنْ بَدَا مُرَجِّحٌ لَهُ انْصَرَفْ

٦٥٩ وَلَا يَصِحُّ بَيْنَ قَطْعِيَّيْنِ تَعَارُضٌ أَوْ بَيْنَ ظَنِّيَّيْنِ

٦٦٠ هَذَا هُـوَ الحَقُّ وَقَوْمٌ حَسَّـنُوا بِأَنَّهُ في الظَّـنِّيَـيْـنِّ[1] مُمْكِنُ

٦٦١ وَإِنْ أَتَـى مُوْهِـمُ ذَاكَ وَجُهِلْ لأَيِّ شَـيْءٍ فَعَلَى النَّسْخِ حُمِلْ

٦٦٢ وَالْتَمِسِ الجَامِـعَ إِنْ لَمْ يُعْلَمَا أَيُّ الدَّلِيلَيْـنِ الَّـذِي تَقَدَّمَـا

٦٦٣ وَارْجِعْ إِلى التَّرْجِيحِ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ جَمْعُهُمَا في قَالَبٍ مُسْتَحْسَـنِ

٦٦٤ فَرَجِّحِ الأَقْوَى عَلَـى مَا دُونَهُ إِنْ وَافَـقَ الإِسْـنَادَ أَوْ مُتُونَـهُ

٦٦٥ فَالمَتْنُ مَا انْطَوَى عَلَى النُّصُوصِ مِنْ جَانِبِ العُمُومِ وَالخُصُوصِ

٦٦٦ وَالأَمْـرِ وَالنَّهْيِ وَنَحْـوِ ذَلِكَا تَرْجِيحُهُ بِحَسْـبِ مَـا هُنَالِكَا

٦٦٧ مِـثَـالُـهُ تَـقَـدُّمُ الـصَّـرِيـحِ عَلَى الكِنَايَـاتِ لَدَى التَّرْجِيحِ

٦٦٨ وَمِـثْـلُـهُ تَـقَـدُّمُ الـعِـبَـارَةِ عَلَى الإِشَـارَاتِ مَـعَ الدَّلَالَةِ

٦٦٩ وَهَـكَـذَا تَـقَـدُّمُ المُبَيَّنِ عَنْ مُجْمَـلِ الأَلْفَـاظِ لِلتَّعَيُّنِ

---

(١) خففت ياء النسب للضرورة الشعرية.

٦٧٠ وَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ مَا لَمْ أَذْكُرِ فَإِنَّهُ الجَلِيُّ لِلْمُعْتَبِرِ

٦٧١ وَمَا أَتَى مِنْ جَانِبِ الإِسْنَادِ مِثْلَ المَشَاهِيرِ عَلَى الآحَادِ

٦٧٢ فَفِي الرِّوَايَاتِ كَهَذَا المَثَلِ وَمِنْ قَبِيلِ الرَّاوِ بِالتَّعَدُّلِ

٦٧٣ فَقُدِّمَتْ رِوَايَةُ الفَقِيهِ عَلَى أَمِينٍ لَيْسَ بِالفَقِيهِ

٦٧٤ أَوْ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ أَوْ كَانَ فِي المَجْلِسِ ذَا قَرَابَةِ

٦٧٥ مِنَ الرَّسُولِ أَوْ مُشَافِهًا عَلَى مَنْ لَمْ يُشَافِهْ أَوْ بِهَا قَدْ عَمِلَا

٦٧٦ أَوْ كَوْنُهُ مُبَاشِرًا لِلسَّبَبِ أَوْ دَأْبُهُ يَرْوِي عَنِ المُنْتَخَبِ

٦٧٧ عَلَى سِوَاهُ إِنْ يَكُنْ فِي مُرْسَلِ وَقُدِّمَ المَشْهُورُ فِي التَّفَضُّلِ

٦٧٨ وَمَنْ لَهَا بَعْدَ البُلُوغِ حَمَلَا عَلَى الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ تَحَمَّلَا

٦٧٩ وَمُرْسَلٌ مِنْ تَابِعِيٍّ قُدِّمَا عَلَى الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ فَلْيُعْلَمَا

٦٨٠ وَهَكَذَا مِنْ جَانِبِ المَرْوِيِّ مِثْلُ سَمِعْتُ مَنْ عَنِ النَّبِيِّ

٦٨١ وَمَا أَتَى مِنْ جَانِبِ الحُكْمِ فَمَا ... دَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ فَلْيُقَدَّمَا

٦٨٢ وَقَدِّمَنْ مَا جَاءَ بِالوُجُوبِ ... عَلَى الَّذِي قَدْ جَاءَ بِالمَنْدُوبِ

٦٨٣ وَغَيْرِهِ وَمَا بِدَرْءِ الحَدِّ ... قَدِّمْ عَلَى مُثْبِتِهِ المُعَدِّي

٦٨٤ وَالخُلْفُ فِيمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَا ... وَهَكَذَا مَا يُوجِبُ العِتَاقَا

٦٨٥ وَقَدَّمُوا مَا يَقْتَضِي التَّكْلِيفَا ... عَلَى خِطَابِ الوَضْعِ وَالتَّخْفِيفَا

٦٨٦ عَلَى مُثَقِّلٍ وَمُثْبِتًا عَلَى ... نَافٍ وَضَاقَ الحَالُ أَنْ تُمَثَّلَا

٦٨٧ وَقَدَّمُوا مَا وافَقَ القِيَاسُ ... وَمَا أَتَى مُعَلَّلاً أُنَاسُ[1]

٦٨٨ وَمَا أَتَى مُؤَيَّدًا بِخَبَرِ ... وَإِنْ يَكُنْ فِي ذَاكَ لَمْ يَشْتَهِرِ

٦٨٩ وَمَا بِهِ بَعْضُهُمُ قَدْ عَمِلَا ... أَوْ فَسَّرَ النَّاقِلُ مَا قَدْ نَقَلَا

٦٩٠ وَقَدَّمُوا الأَقْرَبَ لِلمَقْصُودِ ... وَهَكَذَا الأَنْسَبَ بِالمَعْهُودِ

---

(١) أناسُ: بدل من واو الجماعة في قدموا.

٦٩١ وَمَـا أَتَى مُصَـرَّحًا بِسَـبَبِهْ عَلَى جَمِيـعِ مَا سِـوَاهُ فَانْتَبِهْ

٦٩٢ وَقَدَّمُـوا ذَا الـعِـلَّـةِ القَطْعِيَّـةِ فَـعِـلَّـةٍ ظَـنِّـيَّـةٍ قَـوِيَّـةِ

٦٩٣ وَمُفْرَدَ الوَصْفِ عَلَى المُرَكَّبِ وَذَا انْضِبَاطٍ أَيْ عَلَى المُضْطَرِبِ

٦٩٤ وَذَا اطِّـرادٍ ثُـمَّ ذَا انْعِـكَاسِ وَقِسْ عَلَى مَا مَـرَّ في القِياسِ

٦٩٥ يُقَـدَّمُ السَّـابِقُ وَالمُؤَخَّـرُ إِنْ لَـمْ يَكُنْ لِعَـارِضٍ يُؤَخَّرُ

٦٩٦ فَمَا أَتَـى بِالنَّصِّ قَدِّمْـهُ عَلَى مَا قَدْ أَتَى إِجْمَاعَنَا[1] وَقِيلَ لاَ

٦٩٧ وَقَـدِّمِ الإِيمـاءَ فَالسَّـبْرَ فَمَا بَعْدَهُمَا الأَقْـدَمَ ثُـمَّ الأَقْدَمَا

٦٩٨ وَحَاصِلُ المَقَـامِ أَنَّ الأَرْجَحَا مَا كَانَ في الظَّنِّ بِمَعْنىً رَجَحَا

٦٩٩ وَلَيْسَ مَـا ذَكَرْتُـهُ حَصْرًا لَها وَمَـا عَلِمْـتُ أَحَـدًا كَمَّلَهَـا

---

(١) إجماعَنا: منصوبة على نزع الخافض، والتقدير «ما قد أتى بإجماعنا».

القِسْم الثَّانِي

الأَحْكَـام

وَفِيهِ أَرْبَعَة أَرْكَان

الرُّكْن الأَوَّل : الحُكْـم

الرُّكْن الثَّانِي : بَيَان الحَاكِم

الرُّكْن الثَّالِث : المَحْكُوم بِه

الرُّكْن الرَّابع : المَحْكُوم عَلَيْه

الركن الأول: الحكم

٧٠٠ الحُكْمُ هُوَ أَثَرُ الخِطَابِ كَالوَضْعِ وَالتَّخْيِيرِ وَالإِيجَابِ

٧٠١ وَمَا عَدَا الوَضْعِيَّ في التَّعْرِيفِ مِنَ الخِطَابِ يُدْعَ[1] بِالتَّكْلِيفِ

٧٠٢ وَقَدْ يَكُونُ أَثَرًا وَوَصْفَا كَالمُلْكِ وَالوُجُوبِ فاذْرِ الوَصْفَا

٧٠٣ مَقْصُودُهُ يَكُونُ دُنْيَوِيًّا وَهَكَذَا يَكُونُ أُخْرَوِيًّا

٧٠٤ فَبِاعْتِبَارِ الدُّنْيَوِيِّ يَنْقَسِمْ إِلَى صَحِيحٍ وَلِفَاسِدٍ عُلِمْ

٧٠٥ فَمَا انْبَنَى عَلَيْهِ ذَاكَ المَقْصِدُ فَهْوَ الصَّحِيحُ وَسِوَاهُ مُفْسِدُ

٧٠٦ وَرَادَفَ البَاطِلَ مَا قَدْ فَسَدَا وَفَرَّقَ الأَحْنَافُ فِيمَا وَرَدَا

٧٠٧ وَبِاعْتِبَارِ الأُخْرَوِيِّ قُسِّمَا إِلَى عَزِيمَةٍ وَرُخْصَةٍ نَمَى[2]

---

(١) الأصل (يُدْعَى) فحُذِفت الألف من أجل إقامة الوزن.

(٢) نَمى: شاع، وهو من نَمى ينْمي.

٧٠٨ فَمَـا أَتَى فِـي شَـرْعِهِ مُبْتَدَءَا عَزِيمَـةٌ وَرُخْصَـةٌ مَـا بَـدَءَا

٧٠٩ بِنَحْـوِ عُـذْرٍ وَلأَجْلِـهِ نَـزَلْ كَالأَكْلِ لِلْمَيْتَةِ عَنْ ضُرٍّ حَصَلْ

٧١٠ وَقَسِّـمِ الأُولى إِلـى مَطْلُوبِ إِتْيَانُـهُ كَالنَّـدْبِ وَالوُجُـوبِ

٧١١ أَوْ تَرْكِهِ المَطْلُـوبَ كَالمُحَرَّمِ وَهَكَـذَا المَكْرُوهُ فِـي التَّقَدُّمِ

٧١٢ وَإِنْ أَتَـاكَ عَـارِيًا مِـنْ طَلَبِ فَذَلِكَ المُبَـاحُ كَالمُكْتَسَـبِ

٧١٣ يَفْعَلُـهُ العَبْـدُ كَمَـا يَشَـاءُ إِذْ فِـعْـلُـهُ وَتَـرْكُـهُ سَـوَاءُ

٧١٤ لَكِنَّـهُ يُثَـابُ فِيـهِ بِالنُّـوَى كَالأَكْلِ إِنْ كَانَ نَوَى بِهِ القُوَى

٧١٥ وَوَاجِـبٌ إِنْ كَانَ فِيـهِ الطَّلَبُ جَـزْمًا وَإِلَّا فَهْـوَ مَـا يُنْتَدَبُ

٧١٦ وَهْوَ الَّـذِي فِي فِعْلِـهِ الثَّوَابُ وَلَيْسَ فِـي التَّرْكِ لَـهُ عِقَابُ

٧١٧ وَإِنْ يَكُـنْ طَرِيقَـةً مَسْـلُوكَهْ فَسُـنَّةٌ وَإِنْ تَكُـنْ مَتْرُوكَـهْ

٧١٨ فَذَاكَ نَفْلٌ وَيُسَـمَّى مُسْتَحَبْ وَإِنْ يَكُنْ فَرَّقَ بَعْضٌ وَاسْتَحَبْ

٧١٩ وَنَـوِّعِ السُّنَّةَ فَالمُؤَكَّدَهْ تَارِكُهَا مُلَوَّمٌ مَا أَبْعَدَهْ

٧٢٠ وَلَا يُلَامُ تَارِكٌ سِوَاهَا وَحَائِزٌ لِلْفَضْلِ مَنْ حَوَاهَا

٧٢١ وَقَسِّمِ الوَاجِبَ لِلْمَقْطُوعِ بِهِ وَظَنِّيٍّ لَدَى التَّوْزِيعِ

٧٢٢ وَالحُكْمُ في الكُلِّ وُجُوبُ الفِعْلِ وَالتَّرْكُ فِسْقٌ لَا لِمُسْتَحِلِّ

٧٢٣ فَإِنَّ في اسْتِحْلَالِ تَرْكِ القَطْعِي شِرْكًا وَفي اسْتِخْفَافِهِ بِالشَّرْعِ

٧٢٤ وَتَارِكُ الظَّنِّيِّ مُسْتَحِلًّا مُصَوَّبٌ إِنْ كَانَ مُسْتَدِلًّا

٧٢٥ وَإِنْ يَكُنْ حُصُولُهُ المَقْصُودَا فَرْضَ اكْتِفَاءٍ فَافْهَمِ التَّحْدِيدَا

٧٢٦ يَلْزَمُ كُلًّا فَإِذَا مَا فَعَلَهْ بَعْضُهُمُ يَنْحَطُّ حِينَ حَصَّلَهْ

٧٢٧ وَهَلَكُوا إِنْ تَرَكُوهُ طُرًّا وَلَبِسُوا إِنْ أَنْكَرُوهُ كُفْرَا

٧٢٨ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ طُلِبْ حُصُولُهُ فَذَاكَ عَيْنِيٌّ يَجِبْ

٧٢٩ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ فِيهِ الاِجْتِزَا بِجِنْسِهِ

٧٣٠ وَقَدْ يَجِـي في وَاحِـدٍ مُعَيَّنِ وَقَدْ يَجِـي وَلَيْـسَ بِالمُعَيَّنِ

٧٣١ فَالعَبْـدُ فـي ذَلِـكَ بِالتَّخْيِيرِ مِثَالُـهُ الخِصَالُ فـي التَّكْفِيرِ

٧٣٢ وَقَـالَ قَـوْمٌ بِوُجُـوبِ الكُلِّ وَيَجْتَـزِي بِوَاحِدٍ فـي الفِعْلِ

٧٣٣ ثُمَّ الحَرَامُ طَلَبُ التَّـرْكِ جُزِمْ فِيـهِ وَإِلَّا فَهْـوَ مَكْرُوهٌ رُسِـمْ

٧٣٤ فَقَابِـلِ الحَـرَامَ بِالوُجُـوبِ وَقَابِـلِ المَكْـرُوهَ بِالمَنْدُوبِ

٧٣٥ وَاعْطِ لِكُلٍّ عَكْسَ حُكْمِ ضِدِّهِ كَالفِعْلِ وَالكَفِّ وَمَا مِنْ بَعْدِهِ

٧٣٦ وَلَا يَصِـحُّ وَاحِـدٌ مُحَـرَّمُ مِنْ جُمْلَـةٍ لِمَـا عَلَيْـهِ يَلْزَمُ

٧٣٧ لأَنَّـهُ في الـكُلِّ صَـارَ القُبْحُ وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّـهُ يَصِـحُّ

٧٣٨ وَلَا يَصِـحُّ الحُكْـمُ بِالتَخْيِيرِ مَا بَيْنَ الاِقْتِضَائيِّ وَالتَّخْيِيرِي

٧٣٩ وَلَا يَصِـحُّ بَيْنَ وَاجِـبٍ وَمَا يُنْدَبُ وَالمَكْـرُوهِ وَاللَّذْ حَرُمَا

٧٤٠ وَقَدْ مَضَى تَعْرِيفُنَـا لِلرُّخْصَةِ وَهَا هُنَـا أَذْكُرُ وَجْهَ القِسْـمَةِ

٧٤١ مِنْهَا حَقِيقِيٌّ كَلَفْظِ الكُفْرِ عَلَى لِسَانِ مُكْرَهٍ بِالجَبْرِ

٧٤٢ وَحُكْمُهُ الأَجْرُ لِمَنْ قَدْ تَرَكَا تَرَخُّصًا بِهِ إِلَى أَنْ هَلَكَا

٧٤٣ وَنَحْوُ فِطْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرْ فَيُنْدَبُ التَّرْكُ لَهَا بِلَا ضَرَرْ

٧٤٤ وَإِنْ يُخَفْ ضَعْفٌ هُنَاكَ يُنْدَبُ تَرَخُّصٌ وَعِنْدَ ضُرٍّ يَجِبُ

٧٤٥ وَمِنْهُ رُخْصَةٌ مَجَازًا وَهْوَ مَا حُطَّ مِنَ الأَغْلَالِ عَنَّا فَاعْلَمَا

٧٤٦ كَتَوْبَةٍ بِقَتْلِ نَفْسِ التَّائِبِ وَكَتَحَتُّمِ القِصَاصِ الوَاجِبِ

٧٤٧ وَحُكْمُهُ التَّرْكُ لَهُ فَلَا يَحِلّ إِتْيَانُهُ كَذَاكَ لِلَّذِي عَمِلْ

٧٤٨ وَمِنْهُ مَشْرُوعٌ لَنَا فِي مَوْضِعِ وَفِي سِوَاهُ حُكْمُهُ لَمْ يُشْرَعِ

٧٤٩ كَالأَكْلِ لِلْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرَرِ وَالقَصْرِ لِلصَّلَاةِ حَالَ السَّفَرِ

٧٥٠ وَحُكْمُهُ وُجُوبُ أَخْذِ الرُّخْصَةِ فِي وَقْتِهَا وَالأَخْذِ بِالعَزِيمَةِ

٧٥١ فِي غَيْرِهِ وَهَالِكٌ مَنْ تَرَكَا أَكْلاً مِنَ المَيْتَةِ حَتَّى هَلَكَا

مَبْحَثُ الحُكْمِ الوَضْعِيّ

٧٥٢ وَإِنْ أَتَى فِي أَثَرِ الخِطَابِ تَعَلُّقٌ لِلْحُكْمِ كَالأَسْبَابِ

٧٥٣ فَذَلِكَ الوَضْعِيُّ كَالرُّكْنِيَّةِ وَعِلَّةٍ وَسَبَبٍ فِي الجُمْلَةِ

٧٥٤ وَهَكَذَا العَلَامَةُ المُعَرِّفَهْ وَهَذِهِ حُدُودُهَا المُعَرِّفَهْ

٧٥٥ فَالرُّكْنُ مَا الشَّيْءُ بِهِ تَقَوَّمَا فَالشَّيْءُ بِانْتِفَائِهِ تَهَدَّمَا

٧٥٦ وَالعِلَّةُ الوَصْفُ الَّذِي يُؤَثِّرُ بِنَفْسِهِ فِي الحُكْمِ حَيْثُ يُذْكَرُ

٧٥٧ وَإِنْ يَكُنْ مُوَصِّلاً إِلَيْهِ بِوَسَطٍ مُسْتَنَدٍ عَلَيْهِ

٧٥٨ فَسَبَبٌ وَقَدْ يُضَمُّ الحُكْمُ لَهُ وَفِي آخَرَ لَا يُضَمُّ

٧٥٩ فَحَافِرُ البِئْرِ بِمُلْكِ الغَيْرِ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ بِالبِئْرِ

٧٦٠ وَنَاقِبُ البَيْتِ فَحَازَ اللِّصُّ مَا فِيهِ لَا يَلْزَمُ إِلَّا القَصُّ

٧٦١ أَعْنِي بِـهِ ضَمَانَ نَقْـبِ الدَّارِ لَا قَطْعَ كَـفِّ نَاقِـبِ الجِدَارِ

٧٦٢ وَالشَّـرْطُ مَا الحُكْمُ عَلَيْهِ وَقَفَا وُجُـودُهُ ويَنْتَفِـي إِذَا انْتَفَـى

٧٦٣ وَسَـمِّهِ عَلَامَـةً إِنْ كَشَـفَا عَنْ صِفَةِ الحُكْمِ غَيَاهِبَ الخَفَا

٧٦٤ مِثَالُهُ إِلْحَـاقُ حُكْمِ النَّسَـبِ بِعِـلْمِنَا وِلَادَةَ المُنْتَسِـبِ

الركن الثاني: بيان الحاكم

٧٦٥ وَقَدْ قَضَى الشَّرْعُ عَلَى الصَّحِيحِ بِالحُسْنِ وَالقُبْحِ مِنَ القَبِيحِ

٧٦٦ وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّمَا العَقْلُ قَضَى بِذَاكَ وَالأَوَّلُ عِنْدِي المُرْتَضَى

٧٦٧ لأَنَّمَا المُرَادُ مِنْ ذَا البَابِ تَرَتُّبُ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ

٧٦٨ وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ تَوَصُّلٌ إِلى إِثْبَاتِهِ وَإِنْ عَلَا وَكَمُلَا

٧٦٩ وَإِنْ يَكُنْ أَمْكَنَ أَنْ يُدْرِكَهُ فَمَنْهَجُ الإِثْبَاتِ لَنْ يَسْلُكَهُ

٧٧٠ وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ ثُبُوتُ المَدْحِ بِالحُسْنِ وَالذَّمِّ بِفِعْلِ القُبْحِ

٧٧١ مِنْ عَقْلِ قَوْمٍ غَيرِ أَهْلِ شَرْعِ وَلَا دَرَوْا بِجَائِزٍ وَمَنْعِ

٧٧٢ فَذَاكَ بِاعْتِبَارِ مَا يُؤَالِفُ أَغْرَاضَهُمْ وَمَا لَهَا يُخَالِفُ

٧٧٣ لَا بِاعْتِبَارِ الحُسْنِ وَالقُبْحِ كَمَا هُمَا فَمِنْ ثَمَّ تَرَى الخُلْفَ انْتَمَى

٧٧٤ فَهَؤُلَاءِ حَسَّنُوا مَا اسْتَقْبَحَا غَيْرُهُمْ فَمِنْ هُنَاكَ وَضَحَا

٧٧٥ وَمَا يُرَى مِنِ اخْتِيَارِ الحَسَنِ مَعَ حُصُولِ الغَرَضِ المُسْتَحْسَنِ

٧٧٦ لِلْكُلِّ فَهْوَ لِمَزِيدِ الغَرَضِ لَا أَنَّ ذَاتَهُ لِذَاكَ تَقْتَضِي

٧٧٧ وَلَيْسَ مِنْ ذَا القَوْلِ قَطْعًا يَلْزَمُ إِفْحَامُ رُسْلِ اللهِ فِيمَا حَكَمُوا

٧٧٨ وَذَاكَ إِنْ قَالَ الرَّسُولُ لِأَحَدْ تَأَمَّلَنْ تَعْرِفَ صِدْقِي وَالرَّشَدْ

٧٧٩ فَإِنَّ لِلْمُفْحِمِ لَسْتُ أَنْظُرُ إِلَّا إِذَا صَحَّ عَلَيَّ النَّظَرُ

٧٨٠ وَمَا عَلَيَّ ذَاكَ حَتَّى أَعْرِفَا صِدْقَكَ أَنَّكَ الرَّسُولُ المُصْطَفَى

٧٨١ فَإِنَّنَا نَقُولُ إِنَّ مَا ذُكِرْ شَرْطُ حُصُولِ العِلْمِ عِنْدَ المُعْتَبِرْ

٧٨٢ وَلَيْسَ شَرْطًا لِحُصُولِ الحُكْمِ فَيَلْزَمُ الإِتْبَاعُ قَبْلَ العِلْمِ

٧٨٣ وَلَيْسَ مِنْهُ يَلْزَمُ المُحَالُ فِي صِفَةِ اللهِ كَمَا يُقَالُ

٧٨٤ كَقَوْلِهِمْ يَلْزَمُ قَبْلَ الشَّرْعِ تَجْوِيزُ مَا كَانَ بِحَدِّ المَنْعِ

٧٨٥ لأَنَّ ذَا غَيْرُ مَحَلِّ المَنْعِ فَالعَقْلُ فِيهِ حَاكِمٌ بِالقَطْعِ

٧٨٦ وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ مَا قُدِّمَا شَيءٌ بِهِ يَسْتَوْجِبُ التَّأَلُّمَا

٧٨٧ وَنَحْنُ نُعْطِي العَقْلَ أَحْكَامًا بِهَا نُبْرِهِنُ الحَقَّ فَكُنْ مُنْتَبِهَا

٧٨٨ وَنُعْطِهِ لِلْحُسْنِ نَوْعَ فَهْمِ وَالقُبْحِ لَكِنْ لَيْسَ ذَا بِالحُكْمِ

٧٨٩ لَوْ صَحَّ أَنَّ العَقْلَ في ذَا حَكَمُ لَكَانَ حُكْمُهُ بِحَالٍ يَلْزَمُ

٧٩٠ وَقَدْ رَأَيْنَا الحُسْنَ في بَعْضِ الصُّوَرْ يَكُونُ قُبْحًا إِنْ نَشَا عَنْهُ الضَّرَر

٧٩١ وَقَدْ رَأَيْنَا القُبْحَ في مَوَاضِعِ يُوْسَمُ بِالحُسْنِ لَدَى المَنَافِعِ

٧٩٢ فَمُثِّلَ الأَوَّلُ بِالصِّدْقِ إِذَا أَدَّى إِلَى قَتْلِ نَبِيٍّ أَوْ أَذَى

٧٩٣ وَالكَذِبُ المُنْقِذُ لِلثَّاني مَثَلْ فَقَدْ رَأَيْنَا الحُكْمَ هَاهُنَا انْتَقَلْ

الركن الثالث: المحكوم به

٧٩٤ وَالحَقُّ قَدْ يَكُونُ لِلَّهِ فَقَطْ مِثْلُ العِبَادَاتِ وَمَا بِهَا ارْتَبَطْ

٧٩٥ وَمِثْلُ مَالٍ لِلصَّلَاحِ عَمَّا وَقَدْ يَكُونُ لِلْعِبَادِ حُكْمَا

٧٩٦ وَقَدْ يَجِي النَّوْعَانِ فِيهِ مِثْلُ مَا في القَذْفِ وَالقِصَاصِ مِمَّنْ أَجْرَمَا

٧٩٧ وَمِنْ حُقُوقِ اللهِ في المَنْقُولِ إِيمَانُنَا بِاللهِ وَالرَّسُولِ

٧٩٨ وَمَا أَتَى في الدِّينِ بِالضَّرُورَهْ وَهْيَ أُمُورٌ لَيْسَ بِالمَحْصُورَهْ

٧٩٩ يَلْزَمُ كُلًّا مَا انْتَهَى إِلَيْهِ وَمَا عَدَاهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ

٨٠٠ وَإِنَّمَا الإِيمانُ تَصْدِيقٌ بِمَا مَرَّ وَأَمَّا النُّطْقُ شَرْطٌ لَزِمَا

٨٠١ فَيَنْبَني الحُكْمُ عَلَى حُصُولِهِ فَلَيْسَ إِسْلامٌ بِدُونِ قَوْلِهِ

٨٠٢ وَقِيلَ بِالتَّصْدِيقِ في الإِيمانِ يُجْزِيهِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ

٨٠٣ إِلَّا إِذَا طُولِبَ بِالإِقْرَارِ إِذْ ذَاكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَالبَارِي

٨٠٤ وَالجَزْمُ بِالصِّدْقِ مَعَ الإِذْعَانِ تَصْدِيقُنَا لَا مُطْلَقُ العِرْفَانِ

٨٠٥ وَلَا يَكُونُ قَائِمًا بِاللَّازِمِ حَتَّى يُؤَدِّيْ عَمَلَ اللَّوَازِمِ

٨٠٦ إِذْ لَيْسَ بِالتَّصْدِيق دُونَ نُطْقِ وَدُونَ فِعْلٍ يُجْتَزَى في الحَقِّ

٨٠٧ وَكُلُّهَا تَسْقُطُ بِالأَعْذَارِ أَيْ مَا عَدَا التَّصْدِيقَ لَا تُمَارِ

٨٠٨ ثُمَّ الفُرُوعُ أَصْلُهَا الصَّلَاةُ وَلَحِقَتْ مِنْ بَعْدِهَا الزَّكَاةُ

٨٠٩ فَالصَّوْمُ ثُمَّ الحَجُّ فَالجِهَادُ وَبَعْدَهَا عِبَادَةٌ تُزَادُ

٨١٠ فِيهَا مَؤُونَةٌ كَصَاعِ الفِطْرِ وَعَكْسُها أَيْضًا كَمَا في العُشْرِ

٨١١ وَهَكَذَا مَؤُونَةُ الخَرَاجِ لَكِنَّهَا عُقُوبَةُ الإِخْرَاجِ

٨١٢ وَقَدْ يَكُونُ دَائِرًا بَيْنَهُمَا أَعْنِي العُقُوبَاتِ وَمَا تَقَدَّمَا

٨١٣ وَهْيَ الكَفَافِيرُ فَلَيْسَ تَجِبُ إِنْ أَحْدَثَ الصَّبِيُّ وَالمُسَبِّبُ

٨١٤ وَقَدْ يَكُونُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَذَاكَ في المَعْدِنِ نَحْوُ خُمْسِهِ

٨١٥ وَقَدْ يَجِي عُقُوبَةً وَنُوَّعَا هَذَا إِلى الكَامِلِ وَالنَّقْصِ مَعَا

٨١٦ فَكَامِلٌ إِنْ حَلَّ نَفْسَ الجَاني وَنَاقِصٌ في المَالِ لَا الأَبْدَانِ

الرُّكْن الرَّابِع: المَحْكُوم عَلَيْه

٨١٧ وَيَجِبُ الحُكْمُ عَلَى المُكَلَّفِ بَعْدَ حُصُولِ صِفَةِ التَّكَلُّفِ

٨١٨ وَهْيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالأَهْلِيَّةِ عِنْدَهُمُ وَهْيَ كَمَالُ القُدْرَةِ

٨١٩ في عَقْلِهِ وَهْيَ كَمَالُ قُوَّتِهْ وَجِسْمِهِ وَهْيَ تَمَامُ صِحَّتِهْ

٨٢٠ لَكِنَّ في قُوَّةِ عَقْلِهِ خَفَا وَبِالبُلُوغِ حَالُهُ قَدْ كُشِفَا

٨٢١ فَالطِّفْلُ مَا دَامَ بِبَطْنِ أُمِّهِ يُعْطَى لَهُ هُنَاكَ بَعْضُ حُكْمِهِ

٨٢٢ فَيُعْطَ مَا أُوْصِيْ لَهُ وَالنَّسَبُ وَإِرْثُهُ وَمَا عَلَيْهِ يَجِبُ

٨٢٣ حَتَّى إِذَا مِنْ بَطْنِهَا قَدِ انْفَصَلْ صَارَ عَلَيْهِ مَا لَهُ كَانَ أُهِلْ

٨٢٤ كَفِطْرَةِ الأَبْدَانِ وَالزَّكَاةِ وَمَا لَهُ اضْطُرَّ مِنَ الأَقْوَاتِ

٨٢٥ وَهَكَذَا فَيُخْرِجُ الوَصِيُّ مِنْ مَالِهِ ذَلِكَ وَالوَلِيُّ

٨٢٦ وَيُثْبِتُ المُلْكَ لَـهُ عَقْدُ الوَلي وَالبَيْـعَ وَالنِّكَاحَ مَهْمَـا يَقْبَلِ

٨٢٧ وَمَـا عَلَيْهِ أَبَـدًا مِـنْ قَبْلِ أَنْ يَبْلُغَ شَـيءٌ مِنْ عِبَادَاتِ البَدَنْ

٨٢٨ كَالصَّوْمِ وَالصَّـلَاةِ وَالحَجِّ وَمَا أَشْـبَهَهَا مِنْ وَاجِبٍ قَـدْ لَزِمَا

٨٢٩ وَالِاعْتِقَـادُ غَيْـرُ لَازِمٍ لَـهُ أَيْضًا فَـلَا يُشْـرِكُ إِنْ أَهْمَلَهُ

٨٣٠ وَبَعْـدَ أَنْ يَبْلُـغَ صَـارَ أَهْلَا لِمَـا لَـهُ وَمَـا عَلَيْـهِ فِعْـلَا

٨٣١ أَوِ اعْتِقَـادًا وَعَلَيْـهِ تَجْـرِي أَحْـكَامُ إِيمَـانٍ لَـهُ وَكُفْـرِ

ذِكْرُ العَوَارِضِ الَّتِي تَعْتَرِي الأَهْلِيَّةَ

٨٣٢ وَتَـعْـتَـرِي أَهْـلِـيَّـةَ الأَدَاءِ عَـوارِضٌ جَاءَتْ مِنَ السَّـمَاءِ

٨٣٣ وَهْـيَ الجُنُـونُ عَتَـهٌ وَصِغَرُ رِقٌّ وَنِسْـيَـانٌ وَنَـوْمٌ يَخْـطُرُ

٨٣٤ وَالحَيْضُ وَالنِّفَاسُ مَوْتٌ مَرَضُ وَهَكَذَا الإِغْمَـاءُ حِينَ يَعْرِضُ

٨٣٥ وَسَفَهٌ وَسَفَرٌ مَعْ هَزْلِ وَبَعْضُهَا مُكْتَسَبٌ كَالجَهْلِ

٨٣٦ وَالسُّكْرِ وَالخَطَاءِ وَالجَبْرِ وَقَدْ أَتَى لِكُلٍّ وَاحِدٍ حُكْمٌ يُعَدّْ

٨٣٧ فَلِلْجُنُونِ مُطْلَقًا حُكْمُ الصِّغَرْ كَذَلِكَ المَعْتُوهُ حُكْمًا مُعْتَبَرْ

٨٣٨ إِذْ بِالجُنُونِ يُعْدَمُ العَقْلُ وَمَا في الطِّفْلِ إِلَّا نَقْصُهُ فَلْيُعْلَمَا

٨٣٩ وَيُسْقِطُ النِّسْيَانُ حَقَّ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَصِّرًا ذَا السَّاهِي

٨٤٠ وَإِنْ يَكُنْ مُقَصِّرًا يَلْزَمُهُ وَمُطْلَقًا حَقَّ الوَرَى يَغْرَمُهُ

٨٤١ وَبِالمنَامِ أُخِّرَ الخِطَابُ عَنْ صَاحِبِهِ وَلَازِمٌ بَعْدَ الوَسَنْ

٨٤٢ وَأُلْغِيَتْ أَلْفَاظُهُ فَلَا يَتِمْ بِلَفْظِهِ بَيْعٌ وَتَزْوِيجٌ عُلِمْ

٨٤٣ وَالعَفْوُ عَنْهَا في الصَّلَاةِ ثَبَتَا فَالنَّقْضُ لَا نَقْضَ لِمَنْ بِهَا أَتَى

٨٤٤ وَاعْطِ كَحُكْمِ النَّوْمِ لِلإِغْمَاءِ إِلَّا لَدَى الصَّلَاةِ في البِنَاءِ

٨٤٥ فَإِنَّهُ يَنْقُضُهَا كَالصَّوْمِ لِنُدْرَةِ الوُقُوعِ دُونَ النَّوْمِ

٨٤٦ وَالرِّقُّ يَنْفِي المُلْكَ لِلأَمْوَالِ وَهَكَذا يَنْفِي كَمَالَ الحَالِ

٨٤٧ فَالعَبْدُ لَا إِرْثَ لَهُ وَلَا يَحِلْ أَنْ يَتَسَرَّى أَبَدًا وَإِنْ كَمُلْ

٨٤٨ وَلَا يَنَالُ مَنْصِبَ الخِلَافَةِ أَوِ القَضَا أَوْ مَنْصِبَ الشَّهَادَةِ

٨٤٩ وَبِالمحِيضِ وَالنِّفَاسِ أُخِّرَا صِيَامُهَا عَنْهَا إِلَى أَنْ تَطْهُرَا

٨٥٠ وَوَجَبَ القَضَاءُ بَعْدَ الطُّهْرِ وَرُفِعَتْ صَلَاتُهَا لِلْيُسْرِ

٨٥١ وَكَصِيَامِهَا الطَّوَافُ وَمُنِعْ دُخُولُهَا مَسْجِدَنَا فَلْتَمْتَنِعْ

٨٥٢ وَمُنِعَتْ تِلَاوَةَ القُرْآنِ إِذْ شَرْطُ الطَّهَارَاتِ لِكُلٍّ قَدْ أُخِذْ

٨٥٣ وَمَرَضُ الجِسْمِ بِهِ يُحَطُّ مَا مِنَ العِبَادَاتِ مُشِقًّا عُلِمَا

٨٥٤ وَقَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّلَفِ فَيُوجِبُ الحَجْرَ عَنِ التَّصَرُّفِ

٨٥٥ فَبَيْعُهُ رُدَّ كَذَاكَ هِبَتُهْ وَجُوِّزَتْ مِنْ ثُلْثِهِ وَصِيَّتُهْ

٨٥٦ وَصَـحَّ أَنْ يُخْـرِجَ حَـقَّ اللهِ مِنْ مَالِهِ لَـوْ كَانَ نِضْوًا وَاهِي

٨٥٧ وَالمَوْتُ عَجْزٌ خَالِصٌ فَإِنْ وُجِدْ فَسَـائِرُ التَّكْلِيـفِ عِنْـدَهُ فُقِدْ

٨٥٨ إِلَّا ضَمَـانًا مَـنْ كَبِئْـرٍ حَفَرَا مُعْتَـدِيًا يَلْزَمُـهُ مَـا كَسَـرَا

٨٥٩ وَأَجْرَ مَا سَـنَّ مِـنَ الخَيْرِ وَمَا سَـنَّ مِنَ الشَّـرِّ بِهِ قَـدْ أَثِمَا

٨٦٠ مَـعَ جَـزَاءِ سَـائِرِ الأَعْمَـالِ مِـنَ الهُـدَى كَانَ أَوِ الضَّلَالِ

٨٦١ وَيُوْجِبُ[1] انْتِقَالَ حُكْمِ المَالِ وَآذَنَ التَّـزْوِيـجَ بِانْفِـصَـالِ

٨٦٢ لَكِـنْ لَهَـا تَغْسِـيلُهُ وَقِيلَ لَا وَرَجَّـحَ الجَـوازَ مَا قَـدْ نُقِلَا

٨٦٣ وَالدَّيْنُ مِنْ ذِمَّتِهِ قَـدِ انْـتَـقَلْ وَصَارَ فِي ذِمَّةِ مَـنْ كَانَ كَفَلْ

٨٦٤ أَوْ صَارَ فِي المَـالِ مُقَدَّمًا فَلَا يَأْخُذُ وَارِثٌ سِـوَى مَا فَضَلَا

٨٦٥ مِـنْ دَيْـنِـهِ جِـهَـازِهِ وَصِيَّتِهْ وَيَقْسِـمُ الوَارِثُ بَاقِـيْ تِرْكَتِهْ

---

(١) الضمير راجع إلى الموت.

ذِكْرُ العَوَارِضِ المُكْتَسَبَةِ

٨٦٦ وَالعَارِضُ الكَسْبِيُّ مِثْلُ جَهْلِ مَا قَدْ أَوْجَبَ المَنَّانُ أَيْ أَنْ يُعْلَمَا

٨٦٧ وَالجَهْلُ مِنْهُ بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ دِيَانَةً وَمِنْهُ أَيْضًا يُقْبَلُ

٨٦٨ وَمِنْهُ مَا يَصْلُحُ عُذْرًا فَاعْلَمَا وَمِنْهُ أَيْضًا دُونَ مَا تَقَدَّمَا

٨٦٩ فَأَوَّلُ الأَقْسَامِ مِثْلُ جَهْلِ مَنْ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ إِلٰهِهِ الوَثَنْ

٨٧٠ فَإِنَّ هَذَا جَاهِلٌ وَجَهْلُهُ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ شَرْعٍ فِعْلُهُ

٨٧١ وَحُكْمُهُ إِجْرَاءُ حُكْمِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ إِنْ أَجَابَنَا بِالسَّمْعِ

٨٧٢ وَحَرْبُهُ حَتى يَدِينَ إِنْ أَبَى وَلَا يَصِحُّ صُلْحُهُ إِنْ غُلِبَا

٨٧٣ وَإِنْ رَأَى الإِمَامُ صُلْحَهُ فَعَلْ إِنْ كَانَ فِي الحَرْبِ عَلَى الدِّينِ خَلَلْ

٨٧٤ وَالثَّانِ مِثْلُ جَهْلِ أَهْلِ الكُتُبِ مِنْ قَبْلِنَا مِنْ عَجَمٍ أَوْ عَرَبِ

٨٧٥ بِرَدِّهِمْ كِتَابَنَا وَشَرْعَنَا فَجَهْلُهُمْ يُوجِبُ عَنْهُمْ دَفْعَنَا

٨٧٦ فَيُدْفَعُ اعْتِرَاضُنَا عَلَيْهِمُ في كُلِّ مَا دَانُوا بِهِ لَدَيْهِمُ

٨٧٧ كَأَكْلِ خِنْزِيرٍ وَشُرْبِ خَمْرِ وَمِثْلِ تَزْوِيجِ ذَوَاتِ الحِجْرِ

٨٧٨ وَيَضْمَنُ المُتْلِفُ خَمْرَهُمْ وَمَا دَانُوا بِحِلِّهِ جَمِيعًا غَرِمَا

٨٧٩ أَمَّا الرِّبَا فَقَدْ نُهُوا عَنْ فِعْلِهِ فَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ مِثْلِهِ

٨٨٠ هَذَا إِذَا تَمَسَّكُوا بِذِمَّةِ وَالحَرْبُ حَتَّى يُذْعِنُوا بِالجِزْيَةِ

٨٨١ وَمِنْهُ لَكِنْ دُونَهُ مَنْ قَدْ غَوَى مُعْتَقِدًا في دِينِهِ زَيْغَ الهَوَى

٨٨٢ بِجَهْلِهِ صِفَاتِهِ تَعَالى عَنْ وَصْفِهِ أَوْ جَهْلِهِ المَآلَا

٨٨٣ وَمَنْ بَغَى عَلَى الوَرَى تَمَرُّدَا وَعَاثَ في الأَرْضِ فَسَادًا وَاعْتَدَى

٨٨٤ فَجَهْلُ ذَيْنِ لَا يَكُونُ عُذْرَا وَإِنْ يَكُنْ دُونَ الَّذِي قَدْ مَرَّا

٨٨٥ لَكِنَّهُ يَرْفَعُ بَعْضَ الحُكْمِ فَالبَاغِ لَا نَأْخُذُهُ بِالغُرْمِ

٨٨٦ وَإِنْ يَكُنْ أَتْلَفَ مَا قَدْ أَتْلَفَا إِذَا أَفَاءَ لِلْهُدَى وَاعْتَرَفَا

٨٨٧ وَمِنْـهُ أَيْـضًا شُـبْهَةٌ فَـتُـدْرَأُ بِـهِ الحُـدُودُ وَبِـهِ قَـدْ نَبْرَأُ

٨٨٨ كَمَـنْ تَسَـرَّى أَمَـةً لِزَوْجَتِهْ يَظُنُّهَـا لَـهُ كَمِثْـلِ أَمَتِـهْ

٨٨٩ فَإِنَّـهُ يُرْفَـعُ عَنْـهُ الرَّجْـمُ لِجَهْلِـهِ بِمَـا عَلَيْـهِ الحُكْـمُ

٨٩٠ لَكِنَّـهُ يُبْـرَأُ مِنْـهُ إِذْ عَصَـى حَتى يَـؤُوبَ وَيَتُوبَ مُخْلِصَا

٨٩١ أَمَّا الَّـذِي يَكُونُ عُـذْرًا فَكَمَا لَـوْ جَهِلَ الوَكِيلُ عَـزْلاً عُلِمَا

٨٩٢ أَوْ جَهِلَ الشَّـفِيعُ بَيْعَ شُفْعَتِهْ أَوْ جَهِلَ الأَنْسَابَ عِنْدَ خِطْبَتِهْ

٨٩٣ أَوْ جَهِلَ اللَّحْمَ الَّذِي قَدْ فُصِّلَا وَكَانَ خِنْزِيـرًا لَـهُ قَـدْ أَكَلَا

٨٩٤ فَـإِنَّ هَذَا الجَهْـلَ عُـذْرٌ فَإِذَا تَصَـرَّفَ الوَكِيـلُ فِيـهِ نَفَذَا

٨٩٥ وَأَخَـذَ الشَّـفِيعُ بَعْـدَ عِلْمِهِ شُـفْعَتَهُ ثَابِتَـةٌ فِـي حُكْمِـهِ

٨٩٦ وَعُـذِرَ النَّاكِـحُ ذَاتَ مَحْـرَمِ إِنْ كَانَ بِالأَنْسَـابِ لَمَّا يَعْلَمِ

٨٩٧ وَهَكَـذَا آكِلُ لَحْـمٍ حُرِّمَـا مِنَ الخَنَازِيـرِ عَلَى مَـا قُدِّمَا

٨٩٨ وَالسُّكْرُ أَيْضًا عَارِضٌ مُكْتَسَبُ بِهِ دِمَاغُ المَرْءِ حَالاً يَذْهَبُ

٨٩٩ فَإِنْ يَكُنْ مِمَّا أُبِيحَ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ فَزَالَ مِنْهُ عَقْلُهُ

٩٠٠ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالإِغْمَاءِ في جَمِيعِ مَا مَرَّ هُنَاكَ فَاعْرِفِ

٩٠١ وَإِنْ يَكُنْ سَبَبُهُ حَرَامَا فَأَلْزِمَنْ رَاكِبَهُ الأَحْكَامَا

٩٠٢ فَتَطْلُقُ الزَّوْجَةُ إِنْ طَلَّقَهَا وَهَكَذَا مَمْلُوكَةٌ أَعْتَقَهَا

٩٠٣ وَيُجْبَرُ الكَافِرُ مَهْمَا أَسْلَمَا وَشَاءَ بَعْدَ الصَّحْوِ أَلَّا يُسْلِمَا

٩٠٤ وَيُرْفَعُ الحَدُّ عَنِ المُرْتَدِّ في سُكْرِهِ لِشُبْهَةٍ في الحَدِّ

٩٠٥ وَالهَزْلُ أَيْضًا وَهْوَ لَفْظٌ أُهْمِلَا وَلَمْ يَكُنْ في أَصْلِهِ مُسْتَعْمَلَا

٩٠٦ وَلَا مَجَازُهُ وَلَكِنْ طُلِبَا بِهِ خِطَابُ الحَاضِرِينَ لَعِبَا

٩٠٧ فَتَثْبُتُ الأَحْكَامُ فِيهِ وَتُرَدْ أَخْبَارُهُ لأَنَّهَا كِذْبٌ فَقَدْ[1]

---

(١) فقد بمعنى فقط.

٩٠٨ وَيُلْـزَمُ الإِسْـلامَ فِيـهِ وَيُحَدُّ ... بِالسَّـيْفِ مَنْ أَنْكَرَ فِيهِ وَجَحَدْ

٩٠٩ وَيَـثْـبُـتُ النِّـكَاحُ وَالطَّـلَاقُ ... بِـهِ كَـذَاك الخُلْـعُ وَالعِتَاقُ

٩١٠ وَسَـائِرُ المُعَامَـلَاتِ تَنْهَـدِمْ ... إِنْ كَانَ شَرْطُ الهَزْلِ فِيهَا قَدْ عُلِمْ

٩١١ وَتَـثْـبُتُ الأَحْكَامُ لِلسَّـفِيهِ فِي ... دِيَـانَـةٍ وَسَـائِـرِ الـتَّـصَـرُّفِ

٩١٢ فَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ البُلُوغِ ذَا سَـفَهْ ... فَيُمْنَعُ المَالَ لأَجْلِ ذِي الصِّفَهْ

٩١٣ حَتَّـى يُـرَى مُلْتَبِسًا بِرُشْـدِهِ ... ثُـمَّ إِذًا يُعْطَى جَمِيـعَ رِفْدِهِ[1]

٩١٤ وَإِنْ يَكُـنْ بَعْدَ البُلُـوغِ مُنِعَا ... مِنَ التَصَرُّفِ الَّذِي قَدْ شُـرِعَا

٩١٥ وَحَصَلَ التَّخْفِيفُ مِنْ أَجْلِ السَّفَرْ ... فَيَقْصُـرُ الرُّبَاعِيَاتِ مَنْ سَـفَرْ

٩١٦ وَجَـازَ أَنْ يُـؤَخِّـرَ الصِّيَامَـا ... وَإِنْ يَكُنْ مُسَـافِرًا قَـدْ صَامَا

٩١٧ لأَنَّـهُ مُـخَـيَّـرٌ فـي الـصَّـوْمِ ... والفِطْـرِ مُطْلَـقًا بِـدُونِ لَوْمِ

٩١٨ وَحُكْمُـهُ يَـثْـبُـتُ إِنْ تَعَدَّى ... لِلْفَرْسَـخَيْنِ أَوْ نَـوَاهُ قَصْـدَا

---

(١) الرِّفد: العطاء.

٩١٩ أَمَّا الخَطَا فَقَدْ يَكُونُ عُذْرَا يُسْقِطُ مِنْ حَقِّ الإِلٰهِ الوِزْرَا

٩٢٠ وَمُسْقِطٌ لِلْحَدِّ وَالقِصَاصِ لِشُبْهَةٍ فِي الفِعْلِ وَالإِخْلَاصِ

٩٢١ لَكِنَّهُ يَلْزَمُهُ فِي القَتْلِ كَفَارَةٌ وَدِيَةٌ لِلأَهْلِ

٩٢٢ وَلَيْسَ مُسْقِطًا لِحَقِّ الخَلْقِ مِثْلَ الضَّمَانَاتِ لِمُسْتَحِقِّ

٩٢٣ وَلَا يُنَافِي الجَبْرُ لِلْخِطَابِ فَتَثْبُتُ الأَحْكَامُ فِي ذَا البَابِ

٩٢٤ لَكِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَجْبُورِ تَرَخُّصٌ بِقَوْلَةِ الكَفُورِ

٩٢٥ وَبِالعِبَادَاتِ بِأَنْ يَتْرُكَهَا إِذَا رَأَى فِي نَفْسِهِ مَهْلِكَهَا

٩٢٦ أَمَّا المُحَرَّمَاتُ مِنْهَا مَا يَصِحْ بِهِ تَرَخُّصٌ وَمِنْهَا لَا يَصِحْ

٩٢٧ فَالقَتْلُ وَالزِّنَاءُ وَالجَرْحُ وَمَا أَشْبَهَهَا مُحَرَّمَاتٌ فَاعْلَمَا

٩٢٨ وَجَائِزٌ بِأَكْلِ نَحْوِ المَيْتَةِ وَكُلِّ مَا أُبِيحَ فِي الضَّرُورَةِ

٩٢٩ وَجَائِزٌ بِمَالِ غَيْرِهِ وَإِنْ أَتْلَفَهُ لَكِنَّهُ لَهُ ضَمِنْ

٩٣٠ وَمَنْ أَبَى تَرَخُّصًا فَقُتِلَا نَالَ مِنَ اللهِ المَقَامَ الأَكْمَلَا

الاجتهاد

٩٣١ الإِجْتِهَادُ هُوَ أَنْ يَسْتَحْصِلَا حَادِثَةً بِحُكْمِ شَرْعٍ نَزَلَا

٩٣٢ أَرْكَانُهُ مُجْتَهِدٌ وَمُجْتَهَدْ فِيهِ وَكُلٌّ فِيهِ حُكْمٌ قَدْ وَرَدْ

٩٣٣ وَفِيهِ شَرْطٌ فَالَّذِي يُشْتَرَطُ فِي أَوَّلِ الرُّكْنَيْنِ أَشْيَا تُضْبَطُ

٩٣٤ وَذَاكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا إِلَيْهِ يَحْتَاجُ اجْتِهَادُ العُلَمَا

٩٣٥ مِنْ عِلْمِ نَحْوٍ لُغَةٍ وَصَرْفِ وَمِنْ أُصُولٍ حَسْبَمَا قَدْ يَكْفِي

٩٣٦ وَمِنْ بَلاغَةٍ لِفَهْمِ المَعْنَى وَكُلِّ فَنٍّ عَنْهُ لَا يُسْتَغْنَى

٩٣٧ وَبِالكِتَابِ وَبِحُكْمِ السُّنَّةِ وَمَا أَتَى بِهِ اجْتِمَاعُ الأُمَّةِ

٩٣٨ وَمَنْ يَكُونُ عَالِمًا بِحُكْمِ وَلَمْ يَكُنْ بِغَيْرِهِ ذَا عِلْمِ

٩٣٩ فَهَلْ لَهُ فِي ذَاكَ أَنْ يَجْتَهِدَا قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَا فَاجْتَهِدَا

٩٤٠ وَالخُلْفُ فِي مُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فَصَوَّبَ الجَمِيعَ بَعْضٌ فَاعْرِفَا

٩٤١ وَقِيلَ إِنَّمَا المُصِيبُ وَاحِدُ لَكِنَّهُ لَا يَأْثَمُ المُبَاعِدُ

٩٤٢ فَمَنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَأَجْرَ الِاجْتِهَادِ يُعْطَى الثَّانِي

٩٤٣ وَإِنْ يَكُ اخْتِلَافُهُمْ فِي الدِّينِ فَاحْكُمْ بِفِسْقِ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ

٩٤٤ وَيَجِبُ اجْتِهَادُهُ إِنْ سُئِلَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ بِهِ أَنْ يَعْمَلَا

٩٤٥ وَرُبَّمَا تَعَارَضَ الأَصْلَانِ فَيَجِبُ الوُقُوفُ لِلْحَيْرَانِ

٩٤٦ وَامْنَعْ صُدُورَ مُتَنَاقِضَيْنِ مِنْ عَالِمٍ لِسَائِلٍ فِي حِينِ

٩٤٧ وَجَائِزٌ إِنْ كَانَ فِي وَقْتَيْنِ لِصِحَّةِ الرُّجُوعِ أَوْ لِاثْنَيْنِ

٩٤٨ وَبَاطِلٌ حُكْمُ الَّذِي قَدْ عَدَلَا فِي حُكْمِهِ عَمَّا رَأَى أَوْ نَزَلَا

٩٤٩ وَإِنْ رَأَى الجَوَازَ يَوْمًا فَفَعَلْ ثُمَّ رَأَى الحُرْمَةَ فَالفِعْلُ انْحَضَل

٩٥٠ وَإِنْ أَطَاقَ الِاجْتِهَادَ حَرُمَا عَلَيْهِ تَقْلِيدُ سِوَاهُ فَاعْلَمَا

٩٥١ وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ حَتَّى يَجْتَهِدْ وَبَعْدَ الِاجْتِهَادِ فَالمَنْعُ يَرِدْ

٩٥٢ وَقِيلَ بَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا وَفي هَذَا مِنَ البُطْلَانِ مَا لَا يخْتَفِي

٩٥٣ وَقِيلَ إِنْ كَانَ صَحَابِيًّا يَصِحْ وَقِيلَ لَا وَهْوَ المَقَالُ المُتَّضِحْ

٩٥٤ وَقِيلَ إِنْ كَانَ يَفُوتُ العَمَلُ بِالِاجْتِهَادِ جَازَ وَهْوَ أَسْهَلُ

٩٥٥ وَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ المُجْتَهِدْ إِنْ شَاءَ فِعْلاً لِفَقِيهٍ مُجْتَهِدْ

٩٥٦ وَجَائِزٌ لِذَا الضَّعِيفِ يُفْتِي سِوَاهُ بِالَّذِي رَآهُ المُفْتي

٩٥٧ في حَضْرَةِ المُفْتي وَفي غَيْبَتِهِ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ في حَضْرَتِهِ

٩٥٨ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا وَمَا قَدَّمْتُهُ هُوَ الصَّحِيحُ فَاعْلَمَا

٩٥٩ وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ عَالِمَيْنِ لِسَائِلٍ إِنْ كَانَ في شَيْئَيْنِ

٩٦٠ وَلا يَجُوزُ في قَضِيَّةٍ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَنَاقُضٍ قَدْ عُلِمَا

٩٦١ وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الأَفْضَلِ إِنْ كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ إِنْ يُسْأَلِ

٩٦٢ لأَنَّهُ في زَمَنِ الصَّحَابَةِ قَدْ شُهِرَ الإِفْتَاءُ مِنْ جَمَاعَةِ

٩٦٣ وَفِيهِمُ الفَاضِلُ وَالمَفْضُولُ وَلَا نَكِيرَ عَنْهُمُ مَنْقُولُ

٩٦٤ وَفي زَمَانِ المُصْطَفَى قَدْ وَقَعَا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتِهَادٌ سُمِعَا

٩٦٥ مِثْلُ صَلَاةِ العَصْرِ في قُرَيْظَةِ وَفي بَنِي النَّظِيرِ قَطْعُ اللِّينَةِ

٩٦٦ وَمُمْكِنٌ خُلُوُّ بَعْضِ الزَّمَنِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ فَقِيهٍ فَطِنِ

٩٦٧ أَمَّا مَحَلُّ الِاجْتِهَادِ فَهْوَ مَا لَمْ يَكُنِ الإِلٰهُ فِيهِ حَكَمَا

٩٦٨ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ عَنِ الرَّسُولِ وَلَا عَنِ الإِجْمَاعِ في المَنْقُولِ

٩٦٩ فَإِنَّهُ في مِثْلِ ذِي القَضِيَّةِ تَمَّ اجْتِهَادُ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ

الخاتمة

٩٧٠ قَدْ أَشْرَقَتْ شَمْسُ الأُصُولِ في سَمَا تَحْقِيقِهَا وَأَظْهَرَتْ مَا أُبْهِمَا

٩٧١ وَأَبْرَزَتْ مُخَدَّرَاتِ الفَنِّ في قَالَبِ النَّظْمِ البَدِيعِ الحُسْنِ

٩٧٢ وَبَيَّنَتْ عُجَابَ هَذَا العِلْمِ وَلَيَّنَتْ صِعَابَهُ لِلفَهْمِ

٩٧٣ وَذَلَّلَتْ قُطُوفَهُ تَذْلِيلَا وَصَيَّرَتْ مَخُوفَهُ سَبِيلَا

٩٧٤ فَسَهَّلَتْ لِلسَّالِكِينَ مَقْصِدَا وَأَهَّلَتْ لِلرَّائِدِينَ مَوْرِدَا

٩٧٥ وَأَحْمَدُ اللَّهَ الجَزِيلَ المِنَنِ عَلَى تَمَامِهَا بِهَذَا السَّنَنِ

٩٧٦ حَمْدًا بِهِ أَكُونُ مِنْ أَهْلِ الوَفَا بِدِينِهِ وَالتَّابِعِينَ المُصْطَفَى

٩٧٧ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا وَزَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَّمَا

٩٧٨ وَرَفَعَ اللهُ لِوَاءَ الحَمْدِ لَهُ عَلَى كُلِّ مُحِقٍّ مُهْدِ

٩٧٩ وَشَمِلَتْ صَلَاتُهُ أَهْلَ الهُدَى مِنْ آلِهِ وَصَحْبِهِ سَمِّ العِدَا

٩٨٠ الضَارِبِينَ الهَامَ فِي الهَيْجَاءِ حَتَّى اسْتَقَامَتْ سُبُلُ العَلْيَاءِ

٩٨١ وَالتَّابِعِينَ المُقْتَفِينَ إِثْرَهُمْ وَالبَاذِلِينَ لِلإِلٰهِ نَصْرَهُمْ

٩٨٢ فَبَذَلُوا النُّفُوسَ أَيَّ بَذْلِ وَخَتَمَ اللهُ لَهُمْ بِالفَضْلِ

الفهـرس

المُقَدِّمَة ٣
حَدُّ أُصُولِ الفِقْهِ ٤

القِسْم الأَوَّل
الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة
وَفِيهِ خَمسَة أَرْكَان

الرُّكْن الأَوَّل: مَبَاحِث الكِتَاب ٧
مَبْحَثُ الخَاصّ وَأَحْكَامِهِ ٧
ذِكْرُ الأَمْرِ ٨
خَاتِمَةٌ ١٢
ذِكْرُ النَّهْيِ ١٢
ذِكْرُ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ ١٣
مَبْحَثُ العَامِّ ١٤
ذِكْرُ المُشْتَرَكِ ٢٠
ذِكْرُ الجَمْعِ المُنَكَّرِ ٢١
ذِكْرُ التَّخْصِيصِ ٢٢

مَبْحَثُ المُحْكَمِ والمُتَشَابِهِ ٢٦
مَبْحَثُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ ٣٠
ذِكْرُ الحُرُوفِ ٣٣
ذِكْرُ أَسْمَاءِ الظُّرُوفْ ٣٦
ذِكْرُ كَلِمَاتِ الشَّرْطِ ٣٧
خاتِمَةٌ ٣٨
مَبْحَثُ الصَّرِيحِ والكِنَايَةِ ٣٨
مَبْحَثُ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الحُكْمِ ٣٩
مَبْحَثُ النَّسْخِ ٤١
الرُّكْنُ الثَّانِي: مَبَاحِثُ السُّنَّة ٤٤
مَبْحَثُ الحَدِيثِ ٤٤
ذِكْرُ شُرُوطِ الرَّاوِي ٤٦
ذِكْرُ صِفَةِ العَدْلِ وَحُكْمِ التَّعْدِيلِ ٤٨
ذِكْرُ الخَبَرِ غَيْرِ المُتَّصِلِ ٤٩
مَبْحَثُ فِعْلِهِ ﷺ ٥٠
مَبْحَثُ تَقْرِيرِهِ ﷺ ٥١
خَاتِمَةٌ ٥٢
الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الإِجْمَاع ٥٣

الرُّكْن الرَّابع : مَبَاحِث القِيَاس ٥٦
مَبْحَثُ الأَصْلِ وَالفَرْعِ وَشُرُوطِهِمَا ٥٦
مَبْحَثُ العِلَّةِ ٥٨
ذِكْرُ شُرُوطِ العِلَّةِ ٥٩
ذِكْرُ حُصُولِ المَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ ٦٠
ذِكْرُ أَقْسَامِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الحُكْمِ وَالعِلَّةِ إِلَى الجِنْسِ وَالْعَيْنِ ٦١
ذِكْرُ طُرُقِ العِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ ٦٢
ذِكْرُ طُرُقِ العِلَلِ المُسْتَنْبَطَةِ ٦٣
خاتِمَةٌ ٦٦
مَبْحَثُ القَوَادِحِ ٦٧
الرُّكْن الخَامِس : مَبَاحِث الاِسْتِدْلَال ٧١
مَبْحَثُ الاِسْتِصْحَابِ وَالعَكْسِ ٧١
مَبْحَثُ الاِسْتِقْرَاءِ ٧٢
مَبْحَثُ المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ ٧٢
مَبْحَثُ الاِسْتِحْسَانِ ٧٢
مَبْحَثُ الإِلْهَامِ ٧٣
مَبْحَثُ حُكْمِ الأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ ٧٣
خَاتِمَةٌ في قَوَاعِدِ الفِقْهِ ٧٤
خَاتِمَةٌ في التَّرْجِيحَاتِ ٧٤

القسم الثاني
الأحكام
وَفِيهِ أَرْبَعَة أَرْكَان

الرُّكْن الأَوَّل: الحُكْم ٨٠
مَبْحَثُ الحُكْمِ الوَضْعِيّ ٨٥
الرُّكْن الثَّاني: بَيَان الحَاكِم ٨٧
الرُّكْن الثَّالِث: المَحْكُوم بِه ٩٠
الرُّكْن الرَّابع: المَحْكُوم عَلَيْه ٩٣
ذِكْرُ العَوَارِضِ الَّتِي تَعْتَرِي الأَهْلِيَّةَ ٩٤
ذِكْرُ العَوَارِضِ المُكْتَسَبَةِ ٩٨
الاِجْتِهَادِ ١٠٤
الخاتِمةُ ١٠٧